بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

١ـ باب ما جاء في ثواب المريض[1]

٩٨٦ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، قال: حدَّثنا أبُو مُعاوِيةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المُؤمنَ شَوْكةٌ فَمَا فَوْقَها، إلاَّ رَفَعَهُ الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خَطِيئةً»[2].

وفي البابِ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، وأبي عُبَيْدةَ بن الجَرَّاح، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمامةَ، وأبي سَعِيدٍ، وأنسٍ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وَأسَدِ بن كُرْزٍ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الرحمٰنِ بن أزْهَرَ، وأبي موسى.

---

(١) في (ب) و(س): «المرض»، والمثبت من هامش (ب) وسائر الأصول.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٦) و(٧٤٨٧)، و(٧٤٨٨)، وهو في «المسند» (٢٤١١٤)، وابن حبان (٢٩٠٦) و(٢٩٢٥).

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٨٧ـ حدَّثنا سفيانُ بن وَكيعٍ، قال: أخبرنا أبي، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ، عن محمدِ بن عَمْرِو بن عطاءٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما من شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ من نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ، حتى الهمِّ يُهَمُّهُ[1]، إلاَّ يُكَفِّرُ الله به عنه سَيِّئاتِه»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ في هٰذا البابِ.

وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقولُ: إنه لم يُسْمَعْ في الهَمِّ أنَّه يكونُ كفارةً إلاَّ في هٰذا الحَدِيثِ.

وقد رَوَى بعضُهُم هٰذا الحديثَ عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) قوله: «يُهَمُّه»، قال القاضي: بضم الياء وفتح الهاء، على ما لم يُسمّ فاعله، وضبطه غيره «يَهُمّه» بفتح الياء وضم الهاء، أي: يغمه، وكلاهما صحيح.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٧٣)، وهو في «المسند» (١١٠٠٧)، وقرن في رواية مسلم مع أبي سعيد الخدري أبا هريرة.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) و(٢٥٧٤)، وهو في «المسند» (٧٣٨٦) و(٨٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٠٥). وقرن في رواية البخاري ومسلم في موضعه الأول وأحمد في الثاني بأبي هريرة أبا سعيد الخدري.

٢ـ باب ما جاءَ في عيادَة المريضِ

٩٨٨ـ حدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ

عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ، لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّةِ»[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وجابرٍ.

حديثُ ثَوْبانَ حديثٌ حسنٌ.

ورَوَى أبو غِفَارٍ وعاصمٌ الأحْوَلُ هٰذا الحديثَ، عن أبي قِلابةَ، عن الأشْعَثِ، عن أبي أسماءَ، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[2].

وسمعتُ محمداً يقولُ: من رَوَى هٰذا الحديثَ عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسماءَ، فهوَ أصَحُّ.

قال محمدٌ: وأحاديثُ أبي قِلابةَ إنما هي عن أبي أسماءَ إلا هٰذا الحديثَ، وهو عنْدِي عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسماءَ.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد رجاله رجال الصحيح، لٰكن أبا قلابة لم يسمعه من أبي أسماء الرحبي، بينهما أبو الأشعث الصنعاني كما سيأتي عند المصنف برقم (٩٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٣٩) و(٤٠) و(٤١)، وهو في «المسند» (٢٢٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٩٨٩).

٩٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بن وَزِيرٍ الواسِطِيُّ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بن هارونَ، عن عاصِمٍ الأحْوَلِ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسماءَ، عن ثَوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[1][2].

٩٩٠ـ حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ

عن ثَوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكرْ فِيهِ: عن أبي الأشْعَثِ[3].

وَرَوى بعضُهُم هٰذا الحديث عن حمَّادِ بن زيدٍ، ولم يَرفَعْهُ.

٩٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حدَّثنا الحُسَيْنُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا إسرَائيلُ، عن ثُوَيْرٍ -هو ابن أبي فاختَةَ-[4]، عن أبيه، قال:

أخَذَ عليٌّ بِيَدِي، قال: انْطَلِقْ بنا إلى الحسنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنا عنده أبا مُوسى، فقال عليٌّ: أعائِداً جئْتَ يا أبا مُوسَى، أم زائراً؟ فقال: لا، بل عائِداً. فقال عليٌّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مسلمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوةً، إلا صَلَّى عليهِ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسيَ، وإن عادَهُ عَشِيّةً، إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤٢)، وهو في «المسند» (٢٢٣٨٩).

(٢) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «وزاد فيه: قيلَ ما خُرفةُ الجنة؟ قال: جَناها»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٨٨).

(٤) قوله: «هو ابن أبي فاختة» أثبتناه من المطبوع، وهو ليس في شيء من أصولنا الخطية.

حتَّى يُصْبِحَ، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّةِ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ عن عليٍّ هٰذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ، ومنهُمْ من وَقَفهُ ولم يَرفَعْهُ[2].

وأبو فاختَةَ: اسمُه سعيدُ بن عِلاقَةَ.

٣ـ باب ما جاءَ في النَّهْي عن التَّمَنِّي للموتِ

٩٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ

عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ، قال: دخلتُ على خَبَّابٍ، وقد اكْتَوَى في بَطْنِهِ، فقال: ما أعْلَمُ أحداً من أصحابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ من البلاءِ ما لَقِيتُ، لقد كنتُ وما أجدُ دِرْهَماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وَفي ناحِيَةِ بَيْتي أربعونَ ألفاً، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا -أو نَهَى- أن نَتمنَّى الموتَ، لتَمَنَّيْتُ[3].

---

(١) صحيح موقوفاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح.

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤)، وهو في «المسند» (٦١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥٨).

وأخرجه موقوفاً أبو داود (٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، وهو في «المسند» (٩٧٥).

وانظر تمام تخريج الحديث، والتعليق عليه في «المسند» (٦١٢).

وقوله: «وكان له خريف في الجنة» أي: كان للعائد بستان في الجنة، وهو في الأصل: الثمر المجتنى، أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١)، وابن ماجه=

وفي البابِ عن أنَسٍ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ.

حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن أنسِ بن مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا يَتَمنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، وليَقُل: اللهُمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

٩٩٣ـ حدَّثنا بذٰلك عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبد العزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أنسِ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ بذٰلك[٢].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤ـ باب ما جاءَ في التَّعوُّذِ لِلمَرِيض

٩٩٤ـ حدَّثنا بِشْرُ بن هلالٍ الصَّوَّافُ البصْرِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ ابنُ سَعِيد، عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ: أنَّ جِبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ

= (٤١٦٣)، والنسائي ٤/٤، وهو في «المسند» (٢١٠٥٤) و(٢١٠٦٦)، وعند بعضهم زيادة.

وقوله: «وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً»: في رواية لأحمد (٢١٠٦٦): «وإن لي في ناحية بيتي هذا أربعين ألفاً».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨) و(٣١٠٩)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والنسائي ٣/٤ و٣-٤، وهو في «المسند» (١١٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٨) و(٢٩٦٦).

اشتكيتَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: بِسْمِ الله أرْقِيكَ من كُلِّ شيءٍ يُؤذِيكَ، من شرِّ كلِّ نفسٍ وعينٍ حاسِدَةٍ، بِسْمِ الله أرقِيكَ، واللهُ يَشْفِيكَ[1].

٩٩٥ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ، عن عبد العزيزِ ابن صُهَيْبٍ، قال:

دخَلتُ أنا وثَابِتٌ البناني على أنَسِ بن مالكٍ، فقال ثابتٌ يا أبا حمزةَ اشتكَيتُ. فقال أنسٌ: أفَلا أرْقِيكَ بِرُقْيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللَّهُمَّ رَبَّ الناسِ، مُذْهِبَ البَأسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شافيَ إلاَّ أنتَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَماً[2].

وفي البابِ عن أنسٍ، وعائشةَ.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وسألتُ أبا زُرْعةَ عن هٰذا الحديث، فقلتُ لهُ: روايةُ عبدِ العزيزِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ أصحُّ، أو حديثُ عبد العزيزِ عنْ أنسٍ؟ قال: كِلاهُما صحيحٌ، أخبرنا بذٰلك عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارثِ، عن أبيه، عن عبد العزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، وعن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أنسٍ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٨٦)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، وهو في «المسند» (١١٢٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٤).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٢)، وهو في «المسند» (١٢٥٣٢).

٥ـ باب ما جاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٩٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتَيْنِ وله شيءٌ يُوصِي فيهِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ»[1].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والنسائي ٦/ ٢٣٨-٢٣٩ و٢٣٩، وهو في «المسند» (٤٤٦٩) و(٤٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٤) و(٦٠٢٥).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٢٧٨: قوله: «ما حق امرىءٍ» معناه: ما حقُّهُ من جِهَةِ الحَزْمِ والاحتياط إلا ووصيَّتُه مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يُدركه الموتُ، فربّما يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليلٌ على أنَّ الوصيةَ مستحبة غيرُ واجبةٍ، لأنه فوَّض إلى إرادته، فقال: «له شيءٌ يوصي فيه» يعني: يُريد أن يوصيَ فيه، وهو قول عامة أهل العلم.

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية مَنسوخةً في حقّ الكافّةِ، ثم الاستحبابُ في حقِّ من له مالٌ دونَ من ليس له فضلٌ، وهٰذا في الوصيّة المتبرع بها من صدقةٍ وبرٍّ وصلةٍ، فأما أداءُ الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، ورَدُّ الأماناتِ، فواجب عليه أن يوصيَ بها، وأن يتقدَّم إلى أوليائه فيها، لأنَّ أداءَ الحقوقِ والأماناتِ فرضٌ واجبٌ عليه.

قلنا: ظاهر قوله تعالى: «كُتبَ عليكم إذا حضر أحَدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين...» العموم في كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم لا الجميع وهو من لا يرث منهم دون من يرث لقوله ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» فالآية محكمة لم ينسخ منها شيء.

وفي البابِ عن ابنِ أبي أوْفَى.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ باب ما جاءَ في الوَصِيةِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ

٩٩٧ ـ حدَّثنا قُتيبَةُ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي عبد الرحمٰنِ السُّلَميِّ

عن سعدِ بن مالك، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: «أوْصَيْتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «بِكَمْ؟» قُلتُ: بِمَالِي كُلِّهِ في سبيلِ الله، قال: «فما تَرَكتَ لِوَلَدِكَ؟» قال: هُمْ أغنياءُ بخيرٍ. قال: «أوْصِ بالعُشْرِ»، قال: فما زِلتُ أُناقِصُهُ حَتَّى قال: «أوصِ بالثُّلثِ والثُّلُثُ كبير[1]».

قال أبو عبدِ الرَّحْمٰنِ: فنحن نَسْتَحِبُّ أن نَنْقُصَ من الثُّلثِ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «والثُّلثُ كبير»[2].

وفي البابِ عن ابن عبّاسٍ.

حديثُ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ من غيرِ وجه، وقد رُوِيَ عنه: «كبير»، ويروى:

---

(١) المثبت من (أ) و(د)، وفي (ب) و(س): «كثير».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٩٥) و(٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والنسائي ٦/ ٢٤١-٢٤٢ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤، وهو في «المسند» (١٤٤٠) و(١٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦).

«كثير».

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العِلمِ، لا يَرَوْنَ أن يُوصِيَ الرَّجُلُ بأكثَرَ من الثُّلُثِ، ويَسْتَحِبُّونَ أن يَنْقُصَ من الثُّلُثِ.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ في الوصيَّةِ الخُمسَ دونَ الرُّبُعِ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلثِ، ومَنْ أوصى بالثُّلُثِ، فلم يَتْرك شيئاً، ولا يجوزُ له إلاَّ الثُّلُثُ.

٧ـ باب ما جاءَ في

تَلقينِ المَريضِ عند الموتِ، والدُّعاءِ له[1]

٩٩٨ ـ حدَّثنا أبو سَلمةَ يحيى بنُ خَلَفٍ البصري، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقِّنُوا مَوتاكُمْ: لا إلٰه إلاَّ اللهُ»[2].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأمِّ سَلمةَ، وعائشةَ، وجابرٍ، وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهي امرَأةُ طَلحَةَ بن عُبيدِ الله.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٩ـ حدَّثنا هنَّادٌ، قال: حدَّثنا أبو مُعَاويةَ، عن الأعْمشِ، عن شَقِيقٍ

---

(١) في نسخة على هامش (ب): «عنده» بدل «له».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والنسائي ٤/ ٥، وهو في «المسند» (١٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣).

عن أُم سَلمةَ، قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُمُ المريضَ أو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيراً، فَإنَّ المَلائِكَةَ يؤَمِّنُون على ما تقُولُون». قالت: ولما ماتَ أبو سَلمَةَ، أتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَقلتُ: يا رَسولَ الله إنَّ أبا سَلمَةَ ماتَ. قال: «فَقولِي: اللهمَّ اغفر لي ولهُ، وأعْقِبْني منهُ عُقْبَى حَسنةً». قالت: فَقُلتُ، فأعْقَبَني الله منهُ من هو خيرٌ منهُ: رسولَ الله ﷺ[1].

وشَقِيقٌ: هو ابنُ سَلمةَ، أبو وائلٍ الأسديُّ.

حديثُ أُمِّ سَلمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كانَ يُسْتَحَبُّ أن يُلقَّنَ المريضُ عندَ الموتِ: لا إلٰه إلاَّ الله.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إذا قال ذٰلك مَرّةً، ولم[2] يَتكَلَّمْ بعد ذٰلكَ، فلا يَنْبَغِي أن يُلقَّنَ، ولا يُكْثَرَ عليهِ في هٰذا.

وَرُوِيَ عن ابن المُباركِ أنَّهُ لمَّا حَضَرَته الوفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلقِّنُهُ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وَأكثَر عليهِ، فقال لهُ عبدُ الله: إذا قُلْتُ مرةً فأنا على ذٰلك ما لم أتكَلَّم بِكَلام. وإنما مَعْنَى قولِ عبدِ الله، إنما أرادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «من كانَ آخرُ قولِهِ: لا إلٰه إلاَّ الله، دَخَلَ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والنسائي ٤/ ٤-٥، وهو في «المسند» (٢٦٤٩٧)، و «صحيح ابن حبان» (٣٠٠٥).

(٢) المثبت من نسخة على هامش (ب)، وفي (أ): «فما لا»، وفي (ب): «مما لا»، وفي (د) ونسخة على هامش (أ): «مما لم»، وفي (س): «فما لم».

الجَنةَ»[1].

٨ ـ باب ما جاءَ في التَّشْدِيدِ عندَ الموتِ

١٠٠٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن موسى ابن سَرجِسَ، عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ، أنها قالت: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ وَهُو بالموتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يدخلُ يدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أعِنِّي على غَمَراتِ الموتِ وسَكَراتِ الموتِ»[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل (٢٢٠٣٤). وهو من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣٠٠٤). وانظر تمام تخريجهما والكلام عليهما وشواهده فيهما.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، فإنه لم يرو عنه سوى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، وهو في «المسند» (٢٤٣٥٦).

وقد صح من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، عن عائشة عند البخاري (٤٤٤٩) مطولاً في ذكر وفاة النبي ﷺ، وفيه: «وبين يديه ركوة -أو علبة، يشك عمر- فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه يقول: «لا إله إلا الله، إن للموتِ لَسَكَرات».

وغمرات الموت: شدائده، قال ابن الأنباري: سميت غمرات، لأن أهوال الموت يغمرن من يقعن به.

١٠٠١ ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البزَّارُ، قال: حدَّثنا مُبَشِّرُ بن إسماعيلَ الحَلَبيُّ، عن عبد الرحمٰنِ بن العلاءِ، عن أبيه، عن ابن عُمَرَ

عن عائشة، قالت: ما أَغْبِطُ أحداً بِهَوْنِ مَوتٍ بعد الذي رَأيتُ من شِدَّةِ مَوتِ رَسولِ الله ﷺ[1].

وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هٰذا الحديثِ، قُلْتُ لَهُ: مَن عبدُ الرحمٰنِ ابن العلاءِ؟ قال: هو ابن العَلاءِ بن اللَّجْلاجِ، وإنما أعرفه من هٰذا الوَجْهِ[2].

٩ـ بابٌ

١٠٠٢ ـ حدَّثنا زيادُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا مُبشِّرُ بن إسماعيلَ

---

(١) حديث صحيح وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٤٦)، والنسائي ٤/٦-٧ من طريق يزيد ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: مات النبي ﷺ وإنه لَبَيْنَ حاقِنَتي وذَاقِنتي (الحاقنة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق، والذاقنة: طرف الحلقوم) فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ. وهو في «المسند» (٢٤٣٥٤).

(٢) جاء بعد هٰذا في المطبوع الحديث الآتي: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حسام بن المِصَك، قال: حدثنا أبو معشر، عن إبراهيمَ، عن علقمة، قال: سمعتُ عبدَالله يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ نَفسَ المؤمنِ تخرجُ رَشحاً، ولا أُحب موتاً كموت الحمار»، قيل: وما موتُ الحمار؟ قال: «موت الفجأة». وهٰذا الحديث ليس في شيء من أصولنا الخطية، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

الحَلَبيُّ، عن تَمَّامِ بن نجيحٍ، عن الحسنِ

عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ حَافِظين رَفَعا إلى الله ما حفظا من ليلٍ أو نهارٍ، فَيَجدُ اللهُ في أوَّلِ الصَّحيفةِ وفي آخر الصَّحيفة خيراً، إلاَّ قال الله تعالى: أُشْهِدُكُمْ أنِّي قد غَفَرتُ لعَبدِي ما بين طَرَفَي الصَّحِيفَةِ»[1][2].

١٠ـ باب ما جَاءَ أنَّ المُؤمِنَ يمُوتُ بعَرقِ الجبينِ

١٠٠٣ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن المُثنَّى بن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيدَةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجبين»[3].

وفي البابِ عن ابن مَسعُودٍ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ، وقد قال بعضُ أهلِ الحديث: لا نَعْرِفُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف تمام بن نجيح، وأخرجه البزار (٣٢٥٢ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٧٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥١٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٥٣)، وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٥ من طريق تمام ابن نجيح، عن الحسن، عن أنس.. فذكره.

(٢) هٰذا الحديث أثبتناه من هامش (أ)، وهو في «تحفة الأشراف» ١/ ١٦٦، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٣) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي ٤/ ٥-٦، وهو في «المسند» (٢٢٩٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١١).

لِقتادةَ سَماعاً من عبدِ الله بنِ بُرَيْدةَ[1].

١١ ـ باب

١٠٠٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زيادٍ الكوفيُّ وهارونُ بن عبدِ الله البَزَّازُ البَغْدادِيُّ، قالا: حدَّثنا سَيَّارُ بنُ حاتِمٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن سُلَيمَانَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على شابٍّ، وهو في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أَرجو اللهَ يا رَسولَ الله، وإني أخافُ ذُنُوبي. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قلبِ عبدٍ في مِثْلِ هٰذا المَوْطِنِ، إلاَّ أعطاهُ الله ما يَرْجُو، وَآمَنهُ ممَّا يخاف»[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، وقد رَوَى بَعْضُهُم هٰذا الحَدِيثَ عن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

---

(١) هٰذا قول البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ١٢، لكن قتادة قد توبع كما عند النسائي.

(٢) سيار بن حاتم ضعيف يُعتبر به، وقد تابعه عليه يحيى بن عبد الحميد ـ وهو مثله ـ عند عبد بن حميد في «مسنده» (١٣٧٠)، وقد رواه أبو حاتم في «العلل» ٢/ ١٠٤-١٠٥ عن عبد السلام بن مطهر ـ وهو ثقة ـ، عن جعفر، عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أنساً، وقال: وهو أشبه.

وأخرجه مرسلاً البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٦) من طريق أحمد بن سيار، عن عبد السلام بن مطهر، به.

وأخرجه موصولاً ابن ماجه (٤٢٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٢).

١١٢ ـ باب ما جاءَ في كَرَاهِيةِ النَّعي

١٠٠٥ ـ حدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا عبدُ القُدُّوس بن بَكْر بن خُنَيْسٍ، قال: أخبرنا حَبِيبُ بن سُلَيمٍ العَبْسِيُّ، عن بِلالِ بن يَحْيَى العَبْسيِّ

عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، قال: إذا مِتُّ، فَلا تُؤْذِنُوا بي أحداً، فإني أخافُ أن يكُونَ نَعياً، فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّعْيِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

١٠٠٦ ـ حدَّثنا محمدُ بن حُميدٍ الرَّازِيُّ، قال: حدَّثنا حكّامُ بن سَلمٍ وهارُونُ بن المُغِيرَةِ، عن عَنْبَسَة، عن أبي حَمزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكُم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ من عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ»[2].

قال أبو عبدُ الله[3]: والنَّعيُ: أذَانٌ بِالمَيِّتِ.

---

(١) إسناده ضعيف، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة فيما قاله ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال أبو الحسن القطان: روى عن حذيفة أحاديث معنعنة ليس في شيء منها ذكر سماع. وحبيب بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان، وقال في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٦)، وهو في «المسند» (٢٣٢٧٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي وأبي حمزة ميمون الأعور، وانظر ما بعده.

(٣) أبو عبد الله كنية شيخ الترمذي محمد بن حميد الرازي، وجاء في المطبوع: «عبد الله» وهو خطأ.

وفي البابِ عن حُذَيفَةَ.

١٠٠٧ ـ حدَّثنا سعيدُ بن عبدِ الرَّحمٰنِ المَخْزُومِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي حَمزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ الله، نَحْوهُ. ولم يَرْفَعْهُ، ولم يَذْكُر فيه: والنَّعْيُ أذانٌ بالميِّتِ[1].

وهٰذا أصَحُّ من حديثِ عَنْبَسَة، عن أبي حَمْزَةَ.

وأبو حَمْزَةَ: هو ميمونٌ الأعوَرُ، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديثِ.

حديثُ عبدِ الله حديثٌ غريبٌ.

وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ النَّعْيَ، والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أن يُنادَى في الناسِ: بأنَّ فُلاناً مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنازَتَهُ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لا بَأسَ بأن يُعْلِمَ الرجلُ قَرَابَتَهُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ـ وهو ميمون الأعور، وانظر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/ (٩٩٧٨)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ١٦٥، ورجحه على المرفوع.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه نعى النجاشي إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٦ - ١١٧: إن النعيَ ليسَ ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهلُ الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال أبو بكر بن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهٰذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهٰذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذٰلك، فهذا يحرم.

وإخْوَانهُ، ورُوِيَ عن إبراهيمَ أنَّهُ قال: لا بأسَ بأن يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرابَتَهُ.

١٣ ـ باب ما جاءَ أن الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأُولى

١٠٠٨ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سعدِ بن سنانٍ

عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأُولى»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوجه.

١٠٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، عن شعبةَ، عن ثابتٍ البُنانِيِّ

عن أنسِ بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ، قال: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولى»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ـ باب ما جاءَ في تَقْبِيلِ المَيِّتِ

١٠١٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بن مهديٍّ،

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، وابن ماجه (١٥٩٦)، والنسائي ٤/ ٢٢، وهو في «المسند» (١٢٣١٧). وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وانظر تخريجه في الذي قبله.

قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمِ بن عُبَيْدِ الله، عن القاسمِ بن محمدٍ

عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بن مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ وهو يَبْكي، أو قال: عيناهُ تُهراقان[1].

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ قالُوا: إنَّ أبا بكْرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ[2].

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في غسْلِ المَيِّتِ

١٠١١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ ومنصورٌ وهشامٌ. فأمَّا خالدٌ وهشامٌ، فقالا: عن محمدٍ وحَفْصَةَ. وقال منصورٌ: عن محمدٍ

عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: تُوفِّيَتْ إحْدَى بناتِ النبيِّ ﷺ، فقال: «اغْسلنَها وِتْراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثَرَ من ذٰلك إن رَأَيْتُنَّ، واغْسِلنَهَا بماءٍ وَسِدرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً -أو شيئاً من كافورٍ-، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني». فلما فَرَغْنا، آذنَّاهُ، فَألقَى إلينا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وهو في «المسند» (٢٤١٦٥).

(٢) صحيح، وأخرج حديث ابن عباس وعائشة مقرونين أحمد في «مسنده» (٢٠٢٦) و(٢٤٢٧٨)، والبخاري (٤٤٥٥) و(٥٧٠٩)، وابن حبان (٣٠٢٩).

حَقْوَهُ، فقالَ: «أشْعِرْنَهَا بهِ»[1].

قال هُشَيْمٌ: وفي حديث غَيْرِ هٰؤُلاءِ ولا أدري ولَعَلَّ هشاماً منهم، قالت: وضَفَرْنا شَعْرَها ثلاثةَ قُرُونٍ. قال هشيمٌ: أظُنُّهُ قال: فألقَيناهُ خلفَها.

قال هشيمٌ: فحدَّثنا خالدٌ من بينِ القومِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: وقال لنا رسولُ الله ﷺ: «وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوءِ»[2].

وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢-٣١٤٦)، وابن ماجه (١٤٥٨) و(١٤٥٩)، والنسائي ٤/ ٢٨-٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٢-٣٣، وهو في «المسند» (٢٠٧٩٠) و(٢٧٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣).

وقوله: «فألقى إلينا حقوه» قال في «النهاية»: إزاره، والأصل في «الحقو»: مَعْقِدُ الإزار، وجمعه أحقٍ وأحقاء، ثم سُمي به الإزار للمجاورة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٤٢) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن خالد -وهو ابن مهران الحذاء-، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

وهو عند أحمد (٢٧٣٠٢) والبخاري (١٢٥٥) من طريق إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء.

وهو عند البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩).

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العِلمِ.

وقد رُويَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قال: غُسْلُ المَيِّت كالغُسْلِ من الجنابَةِ.

وقال مالكُ بن أنسٍ: ليس لغُسلِ المَيِّتِ عندنا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وليس لذٰلكَ صِفَةٌ معلومةٌ، ولٰكن يُطَهَّرُ.

وقال الشَّافعيُّ: إنّما قال مالكٌ قولاً مُجْمَلاً، يُغْسَلُ ويُنْقَى. وإذا أُنْقِيَ المَيِّتُ بماءٍ قَرَاحٍ[1] أو ماءٍ غَيْرِهِ، أجْزَأَ ذٰلك من غُسْلِهِ، ولٰكن أحَبُّ إليَّ أن يُغْسَلَ ثلاثاً فصاعداً، لا ينقص عن ثلاثٍ لما قال رسولُ الله ﷺ: «اغْسِلنَها ثَلاثاً، أو خَمساً»، وإن أنقوا في أقَلَّ من ثلاثِ مَرَّاتٍ، أجْزَأَ، أوَلا ترى أنَّ قَولَ النبيِّ ﷺ إنَّما هو على معنى الإنْقاءِ: ثلاثاً أو خمساً ولم يُؤَقِّت؟

وكذٰلكَ قال الفقهاءُ، وهُم أعْلَمُ بمعاني الحديثِ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: وتكونُ الغَسَلاتُ بماءٍ وسِدْرٍ، ويكونُ في الآخِرَةِ شيءٌ من كافُورٍ.

١٦ـ باب ما جاءَ في المِسْكِ للمَيِّتِ

١٠١٢ ـ حدَّثنا سفيانُ بن وكيعٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن شُعْبَةَ، عن

---

(١) الماء القراح: هو الماء الذي لم يُخالطه شيءٌ يُطيَّبُ به كالعسل والتمر والزبيب.

وقوله: «أو ماءٍ غيره» كذا وقع في الأصول، وفي «الأم» ٢/ ٥٨٨: بماءٍ عِدٍّ. قال صاحب «المصباح» العِدُّ بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر.

خُلَيْدِ بنِ جعفرٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسكِ، فقال: «هُو أطْيَبُ طِيبِكُمْ»[1].

١٠١٣ـ حدَّثنا محمودُ بن غيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ وشَبابةُ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن خُليد بن جعفرٍ، نحوه[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعض أهلِ العلمِ، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ المسكَ للمَيِّتِ.

وقد رواهُ المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّانِ[3] أيضاً عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ.

قال عليٌّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّان ثقةٌ،

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤/ ٣٩-٤٠ و٤٠، وهو في «المسند» (١١٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٨)، وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

تنبيه: وقع في المطبوع بدل كلمة «نحوه»: سمع أبا نضرة يحدِّث، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المِسكُ». ولم يرد هٰذا في أصولنا الخطية.

(٣) روايته عند مسلم (٢٢٥٢) (١٩)، وأبي داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤/ ٤٠.

وخُلَيْدُ بن جعفرٍ ثقةٌ.

١٧ـ باب ما جاءَ في الغُسْلِ من غُسْلِ المَيِّتِ

١٠١٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الملكِ بن أبي الشوارِبِ، قال: حدَّثنا عبد العزيزِ بنُ المُخْتارِ، عن سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِن غُسلِهِ الغُسْلُ، ومن حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْنِي الميِّتَ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن قد اختلف في رفعه ووقفه، وانظر في ذٰلك «مسند أحمد» (٧٦٨٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وهو في «المسند» (٧٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦١).

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٩: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسلٌ.

ورُوِي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر: أنها غسلت أبا بكر حين تُوفي، فسألت مَن حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهٰذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا. (وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢٣، وسنده منقطع).

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل، ولا يجب.

قلنا: ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال في ذٰلك الجانب شابٌّ يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتب عنه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في=

وفي البابِ عن عليٍّ، وعائشةَ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ موقوفاً[1].

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فقال بعض أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إذا غَسَّلَ مَيِّتاً، فعليهِ الغُسْلُ.

وقال بعضُهُم: عليه الوُضُوءُ.

وقال مالكُ بنُ أنسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ من غُسْلِ المَيِّتِ، ولا أرى ذٰلكَ واجباً، وهٰكذا قال الشَّافعيُّ، وقال أحمدُ: من غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أن لا يَجِبَ عليهِ الغُسْلُ، وأمَّا الوُضُوءُ، فأقلُّ ما قِيلَ فيهِ، وقال إسحاقُ: لا بُدَّ من الوُضُوءِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن المُبَارَكِ أنَّهُ قال: لا يَغْتَسِلُ، ولا يَتَوَضَّأُ من غَسّلَ المَيِّتَ.

= «التخليص» ١/ ١٣٨.

وأخرج الحاكم ١/ ٣٨٦، والبيهقي ٣/ ٣٩٨ من حديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وسنده جيد، وهو عند الحاكم مرفوع وصححه، وعند البيهقي موقوف، ورواية الموقوف أصح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ و٣٦٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٦-٣٩٧ و٣٩٧، والبيهقي ١/ ٣٠٢ و٣٠٣.

١٨ـ باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ من الأكْفانِ

١٠١٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عبد اللهِ بن عُثمانَ بن خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا من ثِيابِكُمُ البَياضَ، فإنها من خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وكفِّنُوا فيها موتاكُم»[1].

وفي البابِ عن سَمُرة، وابنِ عمرَ، وعَائِشةَ.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العِلمِ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: أحَبُّ إليَّ أن يُكَفَّنَ في ثيابِهِ التي كان يُصَلِّي فيها.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: أحَبُّ الثِّيابِ إلينا أن يُكَفَّنَ فيها البياضُ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

١٩ـ باب

١٠١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عمرُ بن يونسَ، قال: حدَّثنا عِكْرِمة بن عَمَّارٍ، عن هشامِ بن حسَّانٍ، عن محمدِ بن سِيرينَ

عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحدُكُمْ

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، وهو في «المسند» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣)، وعند بعضهم زيادة.

أخَاهُ، فَلْيُحْسِن كفَنَهُ»[1].

وفيه عن جابرٍ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلاَّمُ بنُ أبي مُطِيعٍ في قَولِهِ: «وَلْيُحْسِنْ أحَدُكُم كَفَنَ أخِيهِ» قال: هُو الصَّفَاءُ ولَيْسَ بالمُرْتَفعِ.

٢٠ـ باب ما جاءَ في كم كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ

١٠١٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثْوابٍ بيضٍ يَمانِيةٍ، ليس فيها قَمِيصٌ، ولا عِمامةٌ.

قال: فذَكَرُوا لعائشة قولَهُم: في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فقالتْ: قد أُتِيَ بالبُردِ، ولٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، ولم يُكَفِّنُوهُ فيه[2].

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن إن صح سماع محمد بن سيرين من أبي قتادة، وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٤).

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٩٤٣)، وهو في «المسند» (١٤١٤٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والنسائي ٤/ ٣٥ و٣٥-٣٦، وهو في «المسند» (٢٤١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٧).

١٠١٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عن زائِدَةَ، عن عبد الله بن محمدِ بن عَقِيلٍ

عن جابرِ بن عبد الله: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بن عبدِ المُطَّلِبِ في نَمِرةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وعبدِ الله بن مُغَفَّل، وابن عمرَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ رواياتٌ مُخْتَلِفةٌ، وحديثُ عائشةَ أصَحُّ الروايات[2] التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ.

والعملُ على حَديثِ عَائِشَةَ[3] عِند أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وقال سُفْيانُ الثَّورِيُّ: يُكفَّنُ الرَّجُلُ في ثلاثة أثوابٍ، إن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولَفَافَتَيْنِ، وإن شِئْتَ في ثلاثِ

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، فيحسن حديثه، وهٰذا منها.

وهو في «المسند» (١٤٥٢١).

ويشهد له حديث أنس، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

والنَّمِرَةُ: شملة فيها خطوط بيضٌ وسُودٌ، أو بُرْدة من صوف تلبسُها الأعراب. كذا في «القاموس».

(٢) المثبت من (أ) و(د) و(س) ونسخة على هامش (ب)، وفي (ب) وحدها: الأحاديث.

(٣) في (ب) و(م): «والعمل على هٰذا عند.....».

لَفَائِفَ، ويُجزِيءُ ثَوْبٌ واحدٌ إن لم يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، والثَّوْبَانِ يُجزِئَانِ، والثَّلاثَةُ لِمَن وجدوا أَحَبُّ إلَيْهِمْ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقالوا: تُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمْسَة أثْوَابٍ.

٢١ ـ باب ما جاءَ في الطَّعامِ يُصْنَعُ لأهْلِ المَيِّتِ

١٠١٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وعليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جعفرِ بن خالدٍ، عن أبيهِ

عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: لمَّا جاءَ نَعْيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأهلِ جعفرٍ طعاماً، فإنَّهُ قد جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد كان بعضُ أهلِ العِلم يَسْتَحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى أهلِ المَيِّتِ بشيءٍ، لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ.

وجعفرُ بنُ خالدٍ: هو ابنُ سارةَ، وهو ثقةٌ، رَوى عنهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

---

(١) إسناده حسن، خالد والد جعفر ـ وهو ابن سارة ـ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، وهو في «المسند» (١٧٥١).

ويشهد له حديث أسماء بنت عميس، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٦)، وإسناده ضعيف.

٢٢ـ باب ما جاءَ في النهي

عن ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عند المُصِيبَةِ

١٠٢٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، قال: حدَّثني زُبَيْدٌ الإيامِيُّ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس مِنَّا من شَقَّ الجُيُوبَ، وضَربَ الخُدُودَ، ودعا بِدَعْوى الجَاهِلِيّةِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣ ـ باب ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٢١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدَّثنا قُرَّانُ بن تَمَّامٍ ومَرْوَان بن مُعَاوِيةَ ويَزِيدُ بن هارُون، عن سعيدِ بن عُبَيدٍ الطَّائِيِّ

عن عَليِّ بن رَبيعَةَ الأسَدِيِّ، قال: مات رجلٌ من الأنصارِ يقالُ لهُ: قَرَظَةُ بن كعبٍ، فَنِيحَ عليه، فجاءَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنبَرَ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيهِ، وقالَ: ما بالُ النَّوحِ في الإسلامِ، أما إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، عُذِّبَ بِمَا[2] نِيحَ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤)، والنسائي ٤/ ١٩ و٢٠ و٢١، وهو في «المسند» (٣٦٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٩).

(٢) في (أ) و(د) و(س): «مَا» وما هنا ظرفية، أي: عذب مدة نياحه عليه.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، وهو في «المسند»=

وفي البابِ عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي موسَى، وقَيْسِ بن عاصمٍ، وأبي هريرةَ، وجُنادَةَ بن مالكٍ، وأنسٍ، وأُمِّ عَطِيَّة، وسَمُرَةَ، وأبي مَالكٍ الأشْعَرِيِّ.

حديثُ المُغِيرَةِ بن شعبة حديثٌ غريب حسنٌ صحيحٌ.

١٠٢٢ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: أخبرنا شُعْبةُ والمَسْعودِيُّ، عن عَلقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن أبي الرَّبيعِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ في أُمَّتِي من أمرِ الجاهليةِ، لن يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّياحَةُ، والطَّعْنُ في الأحسابِ، والعدْوى، أجْرَبَ بَعِيرٌ، فأجْرَبَ مئة بَعير، من أجْرَبَ البعِيرَ الأوَّلَ؟ والأنْوَاءُ، مُطِرْنا بنَوءِ كذا وكذا»[1].

= (١٨١٤٠)، وعند أحمد زيادة: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، ألا وَمَن كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (٦٧)، وهو في «المسند» (٧٥٦٠) و(٧٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٥) و(٣١٤١).

والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكهفاه، واجبلاه ونحو ذلك، وهو حرام وإن لم يكن بكاء، لأن في ذلك سخطاً لقضاء الله، ومعارضة لأحكامه.

وقال ابن العربي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْنَ، ويحثين التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن.

والطعن في النسب، أي: الوقوع فيها بنحو ذم أو عيب بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرية فلان. وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها.

هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤ـ باب ما جاءَ في كَرَاهيةِ البكاء على الميِّتِ

١٠٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيادٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهِيمَ ابن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن صالحِ بن كيسانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمِ ابن عبدِ الله

عن أبيه، قال: قال عمرُ بن الخطَّابِ: قال رسولُ الله ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليهِ»(١).

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وعمرانَ بن حُصَيْنٍ.

حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العِلمِ البكاءَ على الميِّتِ، وقالوا: المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليهِ، وذَهَبُوا إلى هٰذا الحديثِ، وقال ابن المُبَارَكِ: أرْجُو، إن كان يَنْهَاهُم في حَيَاتِهِ، أن لا يَكُونَ عَلَيْهِ من ذٰلكَ شَيءٌ.

= وقوله: «مطرنا بنوء كذا وكذا» قال ابن الأثير في «النهاية»: وإنما غلظ النبي في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، فأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: في وقت كذا، وهو هٰذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هٰذه الأوقات.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٨٧) و(١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والنسائي ٤/ ١٥ و١٦، وهو في «المسند» (١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٢).

والمراد من البكاء هنا: البكاء المقرون بالنياحة المنهي عنها، لا مطلق البكاء.

١٠٢٤ ـ حدَّثنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثني أسِيدُ بنُ أبي أسِيدٍ، أنَّ مُوسى بن أبي موسى الأشْعَرِيَّ أخْبَرَهُ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن مَيِّتٍ يموتُ، فيَقُومُ باكيهم، فيقولُ: واجَبَلاه! واسَنَداه! واسَيِّداهُ، أو نحوَ ذٰلكَ، إلاَّ وُكِّلَ به مَلَكانِ يَلهَزَانهِ: أهٰكذا كُنْتَ؟»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٥ ـ باب ما جاءَ في الرُّخْصةِ في البُكَاءِ عَلى المَيِّتِ

١٠٢٥ ـ حدَّثنا قُتيبَةُ، قال: حدثنا مالكٌ (ح)

وحدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاري، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بَكْرٍ ـ وهو ابن محمد بن عمرِو بن حَزْمٍ ـ عن أبيه، عن عَمْرَةَ أنها أخْبَرَتْهُ

أنها سمعت عائشةَ، وذُكِرَ لها أنَّ ابنَ عمرَ يقولُ: إن المَيِّتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ. فقالت عائشةُ: غَفَرَ الله لأبي عبدِ الرَّحْمٰنِ، أما إنَّهُ لم يَكذِب، ولٰكنَّهُ نَسِيَ أو أخْطأَ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عليها، فقال: «إنهُم لَيَبْكُون عليها، وإنها لَتُعذَّبُ في قَبْرِها»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٥٩٤)، وهو في «المسند» (١٩٧١٦).

ويشهد له ما قبله، وحديث النعمان بن بشير عند البخاري (٤٢٦٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٨٨) و(١٢٨٩)، ومسلم (٩٣١)، وابن =

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

١٠٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبيُّ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن يحيى بن عبدِ الرَّحمٰنِ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليه». قال: فقالت عائشةُ: يَرْحَمُهُ الله لَمْ يَكْذِبْ، ولٰكِنَّهُ وَهِمَ، إنَّما قال رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ ماتَ يهودِيّاً: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ، وإنَّ أهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»(١).

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ، وقَرَظَة بن كَعْب، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ مَسعودٍ، وأُسامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غَيْرِ وجهٍ عن عَائِشَةَ.

وقد ذَهَبَ بعض أهلِ العِلمِ إلى هٰذا، وتأوَّلُوا هٰذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهوقولُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٢٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنَ خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن ابن

= ماجه (١٥٩٥)، والنسائي ٤/ ١٧ و١٨، وهو في «المسند» (٢٤١١٥) و(٢٤٣٠٢) و(٢٤٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٣).

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٨٨) و(٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٨) و(٩٢٩) و(٩٣٠)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي ٤/ ١٧ و١٨، وهو في «المسند» (٤٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٥) و(٣١٣٦)، وانظر «المسند» حديث رقم (٢٨٨).

أبي ليلى، عن عطاءٍ

عن جابرِ بن عبدِالله، قال: أخَذَ النبيُّ ﷺ بيَدِ عبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ عوفٍ، فَانطَلَقَ به إلى ابنهِ إبراهيمَ، فوَجَدَهُ[1] يجودُ بنَفْسِهِ، فأخَذَهُ النبيُّ ﷺ فوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فبَكَى، فقال لهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ: أتَبْكِي؟ أوَ لم تكُن نَهَيْتَ عن البُكاءِ؟ قال: «لا، ولٰكِنْ نَهَيْتُ عن صَوتَيْنِ أحمقَيْنِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْد مُصِيبةٍ، خَمشِ وجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، ورَنَّةِ شَيْطانٍ»[2].

وفي الحديثِ كَلامٌ أكثَرُ من هٰذا.

---

(١) في (د) ونسخة على هامش (أ): «فوُجد».

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن ـ.

وذكر الترمذي في هٰذه الرواية أحد الصوتين، واختصر الآخر.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، وفيه: قال: لا، ولكن نَهيتُ عن النوح، وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند نعمة؛ لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبةٍ؛ خمشِ وجوه، وشق جيوب، ورنَّةِ شيطان...

وهو في «المستدرك» ٤/ ٤٠، و«سنن البيهقي» ٤/ ٩٦ ومسند الطيالسي (١٦٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٣٠ - ٤٣١.

وله شاهد من حديث أنس ابن مالك عند البزار (٧٩٥) بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة».

وسنده حسن في المتابعات، وقال المنذري والهيثمي: رجاله ثقات.

وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (١٠٢٠).

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

٢٦ـ باب ما جاءَ في المَشْي أمامَ الجَنَازَةِ

١٠٢٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ وإسحاقُ بنُ منصورٍ ومحمودُ بن غَيْلانَ، قالوا حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ[1].

١٠٢٩ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي الخَلاَّلُ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بن عاصمٍ، عن همَّامٍ، عن منصورٍ وبكرٍ الكُوفِيِّ وزيادٍ وسفيانَ، كُلُّهُم يَذْكرُ أنَّهُ سَمِعَهُ من الزُّهرِيِّ، عن سالمِ بن عبدِ الله

عن أبيهِ، قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجَنازَةِ[2].

١٠٣٠ـ حدَّثنا عبدُ بن حُمَيْدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ

عن الزُّهْرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن صحح إرساله غير واحد من أئمة الحديث كما سيأتي عند المصنف.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي ٤/٥٦، وهو في «المسند» (٤٥٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٥). وانظر بسط الكلام عليه فيهما.

(٢) انظر ما قبله.

الجَنازَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني سالمٌ: أنَّ أباهُ كان يَمشِي أمامَ الجَنازَةِ[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ.

حديثُ ابن عمرَ هٰكذا رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ وزياد بن سَعْدٍ وغيرُ واحدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، نحوَ حديثِ ابن عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بن يَزِيدَ ومالكٌ وغَيْرُهمْ من الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْشِي أمامَ الجنازَةِ.

وأهلُ الحديثِ كأنهم يَرَوْنَ أنَّ الحديثَ المُرْسَلَ في ذٰلِكَ أصَحُّ.

وسمعتُ يحيى بنَ موسى يقولُ: سمعتُ عبد الرَّزَّاقِ يقول: قال ابنُ المُبَارَكِ: حديثُ الزُّهْرِيِّ في هٰذا مُرْسَلٌ، أصَحُّ من حديثِ ابن عُيَيْنَةَ.

قال ابنُ المُبَارَكِ وأُرَى ابنَ جُرَيْجٍ أخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ.

ورَوَى هَمَّامُ بن يحيى هٰذا الحديثَ، عن زيادٍ -هو ابنُ سَعْدٍ- ومنصورٍ وبكرٍ وسفيانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، وإنّمَا هو سُفْيانُ بن عُيَينةَ، رَوَى عنهُ هَمَّامٌ.

واختَلَف أهْلُ العِلمِ في المَشْي أمامَ الجَنازَةِ، فَرَأَى بعضُ أهلِ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٥، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٠.

العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم: أنَّ المَشْيَ أمامها أفْضَلُ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ[1].

١٠٣١ـ حَدَّثَنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن بكْر، قال: حدَّثَنا يُونُسُ بن يَزِيدَ، عن الزهري

عن أنَسِ بن مالك؛ قال: كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان[2].

سألتُ محمداً عن هٰذا الحديثِ، فقالَ: هٰذا حديثٌ أخطأَ فيهِ محمدُ بن بَكْرٍ[3]، وإنَّما يُرْوَى هٰذا عن يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني سالمٌ: أنَّ أباهُ كان يمشي أمام الجَنازَةِ.

قال محمدٌ: وهٰذا أصَحُّ.

٢٧ـ باب ما جاءَ في المَشي خَلْفَ الجَنازَةِ

١٠٣٢ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا وهبُ بن جريرٍ، عن شُعْبةَ، عن يحيى إمَامِ بَنِي تَيمِ الله، عن أبي ماجدٍ

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: سَألنا رسولَ الله ﷺ عن المشي

---

(١) جاء بعد هٰذا في المطبوع: «وحديث أنس في هٰذا الباب غيرُ محفوظٍ»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي ١/ ٤٨٢.

(٣) لكنه متابع، فقد أخرجه الطحاوي ١/ ٤٨١ عن ربيع الجيزي وابن أبي داود، حدثنا أبو زرعة، أخبرنا يونس بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

خَلْفَ الجَنازَةِ، قال: «ما دُونَ الخَبَبِ، فإنْ كان خيراً، عَجَّلتُمُوهُ، وإن كان شَرّاً، فلا يُبَعَّدُ إلاَّ أهلُ النَّارِ، الجَنازَةُ مَتبُوعةٌ ولا تَتْبَعُ، ليس منها من تَقدَّمَها»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ عبد الله بن مَسْعودٍ إلاَّ من هٰذا الوَجهِ.

وسَمِعْتُ محمدَ بن إسماعيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أبي مَاجِدٍ هٰذا، وقال محمدٌ: قال الحُمَيْدِيُّ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: من أبو مَاجِدٍ هٰذا؟ قال: طائر طارَ فحدَّثنا.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم إلى هٰذا: رَأَوْا أنَّ المَشْيَ خلفها أفضلُ، وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وإسحاقُ.

وأبو ماجدٍ رجلٌ مَجْهُولٌ، وله حديثانِ عن ابنِ مسعودٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد الحنفي.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وهو في «المسند» (٣٥٨٥) (٣٧٣٤).

قوله: «ما دون الخَبَبِ»، أي: إسراع دون خبب، وهو بفتحتين: سرعةُ المشي مع تقارب الخطا.

قوله: «ولا تتبع»: على بناء الفاعل، بالتخفيف: أي: وليست بتابعة.

(٢) حديثه الأول حديث الباب، والثاني عند أحمد في «مسنده» (٣٧١١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

ويحيى إمامُ بَنِي تَيمِ الله ثقةٌ، يُكْنَى أبا الحارثِ، ويقالُ له: يحيى الجابِرُ، ويُقالُ لهُ: يحيى المُجْبِرُ أيضاً، وهو كُوفيٌّ، رَوى له شُعْبةُ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وأبُو الأحْوَصِ وسفيانُ بن عُيينةَ.

٢٨ ـ باب ما جاءَ في كَرَاهِيةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنازَةِ

١٠٣٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عيسى بن يونسَ، عن أبي بكْرِ بن أبي مَرْيَمَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ

عن ثَوْبانَ، قال: خَرَجْنا مع النبي ﷺ في جَنازَةٍ، فَرَأى ناساً رُكْباناً، فقالَ: «ألا تَستَحْيُونَ؟ إنَّ مَلائكةَ الله على أقْدَامِهِم وأنتُم على ظُهُورِ الدَّوَابِّ»[1].

وفي البابِ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبةَ، وجابر بن سَمُرَةَ.

حديثُ ثَوْبانَ قد رُوِيَ عنهُ مَوقُوفاً[2][3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٠)، وله طريق آخر صحيح عند أبي داود (٣١٧٧) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أُتيَ بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٣.

(٣) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «قال محمدٌ: الموقوفُ منه أصحُّ»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

٢٩ـ باب ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في ذٰلِكَ

١٠٣٤ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبُو داودَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن سِمَاك بن حرب، قال:

سمعتُ جابرَ بن سَمُرَةَ يقولُ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في جَنازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وهو على فَرَس لهُ يَسْعَى، ونحنُ حَولَهُ وهُوَ يَتوقَّصُ بهِ[1].

١٠٣٥ ـ حدّثنا عبدُ الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، قال: حدَّثنا أبو قُتَيبةَ، عن الجرَّاحِ، عن سماكٍ

عن جابرِ بن سَمُرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنازَةَ ابن الدَّحْدَاحِ ماشياً، ورَجَعَ على فَرَسٍ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ـ باب ما جاءَ في الإسْرَاعِ بالجَنازَةِ

١٠٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثَنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك.

وأخرجه مسلم (٩٦٥)، وأبو داود (٣١٧٨)، والنسائي ٤/ ٨٥-٨٦، وهو في «المسند» (٢٠٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، وعند أحمد ومسلم في إحدى روايتيه وابن حبان زيادة: «كم من عِذقٍ مُذَلّى لأبي الدحداح في الجنة».

وقوله: «يتوقَّص»، أي: يتوثَّب.

(٢) إسناده حسن، أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشعيري، والجراح: هو ابن مَليح الرؤاسي.

وانظر ما قبله.

عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ، قال: «أسْرِعُوا بالجَنازَةِ، فإن تَكُ خَيْراً تُقَدِّمُوها إليهِ، وإن تك شَرّاً تَضَعُوهُ عن رِقابِكُمْ»[1].

وفي البابِ عن أبي بكْرَةَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ـ باب ما جاءَ في قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠٣٧ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا أبُو صَفْوانَ، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ، عن ابن شِهابٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ على حَمزَةَ يومَ أُحُدٍ، فوَقَفَ عليه، فرَآهُ قَدْ مُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجِدَ صَفِيّةُ في نَفْسِها، لَتَرَكتهُ حَتَّى تأكُلَهُ العافِيةُ، حَتّى يُحْشَرَ يومَ القِيامَةِ من بطُونها». قال: ثُمَّ دَعا بنَمِرَةٍ فكفَّنَهُ فِيهَا، فكانَتْ إذا مُدّتْ على رأسه بَدَت رِجْلاهُ، وإذا مُدَّتْ على رِجْليْهِ بَدا رأسُهُ. قال: فكَثُرَ القَتْلى وقَلّتِ الثِّيَابُ. قال: فكُفِّنَ الرَّجلُ والرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ في الثَّوبِ الواحِدِ، ثمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ واحِدٍ، قال: فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَسألُ عنهُم: «أيُّهُم أكثرُ قُرآناً؟» فيُقدِّمُهُ إلى القِبْلةِ، قال: فدَفَنَهُمْ رسولُ الله ﷺ ولَم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والنسائي ٤/ ٤١-٤٢ و٤٢، وهو في «المسند» (٧٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) و(٣١٣٧)، وهو في «المسند» (١٢٣٠٠).=

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ[٢] غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديث أنَسٍ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ.

وقد خُولِفَ أُسامةُ بن زَيْدٍ في روايةِ هٰذا الحديثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الرحمٰنِ بن كعْبِ بن مالكٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله بن زَيْدٍ. ورَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الله بن ثَعْلَبَةَ، عن جابرٍ، ولا نَعْلَمُ أحداً ذكَرَهُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ إلاَّ أُسامَةَ بن زَيْدٍ.

وسَألتُ محمداً عن هٰذا الحديثِ، فقالَ: حَديثُ اللَّيْثِ، عن ابن شِهَابٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن جَابِرٍ[٢]،

= ولفظ رواية أبي داود الثانية: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره». وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) وحسنه النووي ٥/ ٢٦٥، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٥، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (١٣٤٣) وغيره، ولفظه: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصلّ عليهم. وهو في «المسند» (١٤١٨٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قلنا: وقد ثبت عن النبي ﷺ في غير ما حديث أنه صلى على شهداء أحد وغيرهم، منها حديث شداد بن الهاد عند النسائي ٤/ ٦٠، والطحاوي ١/ ٢٩١، والبيهقي ٤/ ١٥ - ١٦، وصححه الحاكم ٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦، وأقره الذهبي: أن رجلاً من الأعراب استشهد، فأتي به إلى النبي ﷺ فكفَّنه في جبته ﷺ، =

أصَحُّ[1].

٣٢ ـ باب آخَرُ

١٠٣٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن مُسْلِمٍ الأعْوَرِ

= ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هٰذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذٰلك».

ومنها حديث عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أتي يوم أحدٍ بحمزة، فَسُجِّي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يُصفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٠، وسنده جيد.

ومنها حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٤١٤) وهو حسن في الشواهد، وفيه: فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه وترك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذٍ سبعين صلاة.

ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣)، والدارقطني ٢/ ٤٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٣، والحاكم ٣/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢ وسنده حسن في الشواهد.

وقوله في رواية أبي داود الثانية: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» مراده والله أعلم: أنه لم يصلّ على غيره استقلالاً، فلا ينافي الصلاة على غيره.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ٢٩٥: والصواب في المسألة أنه مخيّر بين الصلاة عليهم وبين تركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهٰذا الأليق بأصوله ومذهبه.

(١) من قوله: «وسألت محمداً عن هٰذا الحديث» إلى هنا أثبتناه، من هامش (أ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، ويَشْهَدُ الجَنازَةَ، ويَرْكبُ الحمارَ، ويُجيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكانَ يَوْمَ بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ مَخْطومٍ بِحَبْلٍ من لِيفٍ، عليهِ إكافُ لِيفٍ[1].

هٰذا حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مُسْلمٍ عن أنَسٍ.

ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهو مسلمُ بن كَيسانَ المُلائِيُّ[2].

٣٣ـ باب ما جاءَ في دَفْنِ النَّبي ﷺ حيثُ قُبِضَ

١٠٣٩ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ ابن أبي بكْرٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشةَ، قالت: لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ. فقال أبو بَكْرٍ: سمعتُ من رسولِ الله ﷺ شيئاً ما نَسِيتُهُ، قال: «ما قَبَضَ الله نبيّاً إلاَّ في المَوضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٦) و(٤١٧٨)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٣)، ورواية ابن ماجه الأولى وأبي يعلى مختصرة.

(٢) جاء في المطبوع بعد قوله: «وهو مسلم بن كيسان الملائي»: تُكلِّم فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن ابن أبي بكر. وأخرجه المصنف في «الشمائل» (٣٧١)، وأبو يعلى (٤٥)، وأبو بكر المروزي (٤٣) و(١٣٦)، والبغوي (٣٨٣٢). =

هذا حديثٌ غريبٌ.

وعبدُ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحَدِيثُ من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ، رواه ابنُ عَبَّاس عن أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

٣٤ـ باب آخَرُ

١٠٤٠ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُعَاوِيةُ بن هشامٍ، عن عِمْرَانَ ابن أنسٍ المَكِّيِّ، عن عطاءٍ

عن ابنِ عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتاكُمْ، وكُفُّوا عن مَسَاوِئِهِمْ»[2].

= وروى عبد بن حميد (٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٢)، والمصنف في «الشمائل» (٣٧٨) من حديث سلم بن عبيد الأشجعي، وكانت له صحبة: أنَّ الصحابة قالوا: يا صاحب رسول الله أيُدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه قد صدق. وإسناده صحيح لكنه موقوف.

وانظر ما بعده.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٢٢)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٦)، وفي إسناده حسين بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، لكن يتقوَّى بما قبله.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ضعف عمران بن أنس المكي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠).

وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه البخاري (١٣٩٣)، ولفظه: «لا تسبُّوا=

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

وسمعْتُ محمداً يقولُ: عِمْرَانُ بن أنَسٍ المَكِّيُّ منكرُ الحديث.

وروى بَعْضُهُمْ عن عطَاءٍ، عن عائِشَةَ.

وعمرانُ بن أبي أنَسٍ مِصْرِيٌّ، أثْبَتُ وأقْدَمُ من عِمْرَانَ بن أنَسٍ المَكِّيِّ.

٣٥ـ باب ما جاءَ في الجلوسِ قبل أن تُوضَعَ

١٠٤١ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدَّثنا صَفْوانُ بن عيسى، عن بِشْرِ بن رافعٍ، عن عبدِ الله بن سُلَيمانَ بن جُنادَة بن أبي أُمَيَّةَ، عن أبيه، عن جدِّه

عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنازَةَ، لَمْ يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فعَرَضَ لهُ حَبْرٌ، فقال: هٰكذا نَصْنَعُ يا محمدُ. قال: فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «خَالِفُوهُمْ»[1].

= الأموات، فإنهم أفْضَوْا إلى ما قدَّموا» وهو في «المسند» (٢٥٤٧٠)، وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

وآخر من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: «لا تسبُّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء»، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٢٠٩)، وابن حبان (٣٠٢٢)، وإسناده صحيح.

وثالث عند أحمد في «مسنده» (٢٧٣٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «.. فلا تسبُّوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءَنا».

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان، وأبوه سليمان ابن جنادة منكر الحديث، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥).

هٰذا حديثٌ غريبٌ. وبِشْرُ بن رافعٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ.

٣٦ـ باب في فضل المُصِيبَةِ إذا احْتَسَبَ

١٠٤٢ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن المُبارَكِ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ

عن أبي سِنانٍ، قال: دَفَنْتُ ابني سِناناً، وأبو طَلْحَةَ الخوْلانِيُّ جالسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أرَدْتُ الخُروجَ، أخَذَ بِيَدِي، فقال: ألا أُبَشِّرُكَ يا أبا سِنانٍ! قُلْتُ: بلى. فقال: حدَّثَني الضَّحَّاكُ بن عبدُ الرحمٰن بن عَرْزَبٍ

عن أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ ولدُ العَبْدِ، قال الله لِملائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ ولَدَ عَبْدِي! فيقولونَ: نعم. فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ! فيقولونَ: نعم. فيقولُ: ماذا قال عَبْدِي؟ فيقولونَ: حَمِدَكَ واسْتَرجَعَ. فيقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بيتاً في الجنةِ، وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْدِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان ، وهو عيسى بن سنان القسملي، وأخرجه أحمد في«مسنده» (١٩٧٢٥)، وابن حبان (٢٩٤٨).

وفي باب ثواب فقد الأولاد:

عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وحوشب، وامرأة يقال لها: رجاء، عند أحمد في «مسنده» على التوالي: (٣٥٥٤) و(٧٢٦٥) و(١٥٨٤٣) و(٢٠٧٨٢).

٣٧ـ باب ما جاءَ في التَّكْبِيرِ على الجَنَازةِ

١٠٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشِيِّ، فكَبَّرَ أربعاً[1].

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ أبي أوْفَى، وجابرٍ، وأنَسٍ ويَزِيدَ بن ثَابِت.

ويزيدُ بن ثابتٍ: هو أخو زيدِ بن ثابتٍ، وهو أكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْراً، وزَيْدٌ لم يَشْهَدْ بَدْراً.

حديثُ أبي هريرةَ هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهْلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: يَرَوْنَ التَّكْبيرَ على الجَنازَةِ أربَعَ تكْبيرَاتٍ، وهُو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالكِ بن أنَسٍ، وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ[2].

١٠٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: أخبرنا شعْبَةُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي ليلَى، قال:

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والنسائي ٤/ ٦٩-٧٠ و٧٠ و٧٢ و٩٤، وهو في «المسند» (٧١٤٧) و(٧٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة كما في «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن ص١١٣.

كان زَيدُ بن أرقَمَ يُكَبِّرُ على جَنائِزنا أربعاً، وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنازَةٍ خَمْساً، فسَألناهُ عن ذٰلكَ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها[1].

حديثُ زَيْدِ بن أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هٰذا، من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، رَأوُا التَّكْبيرَ على الجَنازَةِ خَمساً، وقال أحمدُ، وإسحاقُ: إذا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنازَةِ خمساً، فإنّهُ يَتْبَعُ الإمامَ.

٣٨ـ باب ما يقولُ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ

١٠٤٥ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، قال: حدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني أبو إبراهيمَ الأشْهَليُّ

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلّى على الجَنازَةِ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِر لحَيِّنَا ومَيِّتنا، وشَاهِدنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا»[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والنسائي ٤/ ٧٢، وهو في «المسند» (١٩٢٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٩).

(٢) صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي إبراهيم الأشهلي، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً كما بسطناه في «المسند» عند حديث أبي هريرة (٨٨٠٩). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٤) و(١٠٨٥) وهو في «المسند» (١٧٥٤٣)، و(١٧٥٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٦٩) و(٩٧٠).

قال يحيى: وحدَّثني أبو سَلمَةَ بنُ عبد الرحمٰنِ

عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَ ذٰلكَ، وزَادَ فيهِ: «اللَّهُمَّ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأحْيِهِ على الإسلامِ، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتوَفَّهُ على الإيمَانِ»[1].

وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ، وعائشةَ، وأبي قتادةَ، وجَابِرٍ، وعوفِ بن مالكٍ.

حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، وعَليُّ بنُ المُبَارَكِ هٰذا الحديثَ عن يَحْيَى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلمَةَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً[2]. ورَوَى عِكْرِمةُ بن عَمَّارٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلمَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّما يَهِمُ في حديثِ يَحْيَى. ورُوي عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عبدِ الله بن أبي

---

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً بيناه في «المسند». وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠) و(١٠٨١)، وهو في «المسند» (٨٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٧١) و(٩٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧٢)، والحاكم ١/ ٣٥٨-٣٥٩، والبيهقي ٤/ ٤١.

قتادةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[1].

وسمعتُ محمداً يقولُ: أصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هٰذا، حديثُ يحيى ابن أبي كثيرٍ عن أبي إبراهيمَ الأشْهَليِّ عن أبيهِ، وسألتُهُ عن اسمِ أبي إبراهِيمَ، فلم يَعْرِفْهُ.

١٠٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيه

عن عَوْفِ بن مالكٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِن صلاته عليه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، واغْسِلهُ بِالبَرَدِ، واغسِلهُ كما يُغْسَلُ الثَّوبُ»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال محمدُ بن إسماعيل: أصَحُّ شَيءٍ في هٰذا البابِ هٰذا الحديثُ.

٣٩ـ باب ما جاء في القِراءَةِ على الجنائز بفاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٤٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، قال:

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٦)، وهو في «المسند» (١٧٥٤٦) و(٢٢٥٥٤)، وانظر بسط الكلام على حديث أبي هريرة في «المسند» برقم (٨٨٠٩).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والنسائي ١/ ٥١-٥٢ و٤/ ٧٣-٧٤، وهو في «المسند» (٢٣٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٥).

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ على الجَنازَةِ بفاتحةِ الكتابِ[1].

وفي البابِ عن أُمِّ شَريكٍ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ ليس إسْنادُهُ بذاك القَوِيِّ. إبراهيمُ بنُ عثمانَ: هو أبو شَيْبَةَ الواسِطِيُّ، مُنكَرُ الحديثِ، والصَّحِيحُ عن ابنِ عبّاسٍ قولُهُ: من السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١٠٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن طَلْحَةَ بن عبدِ الله بن عَوْفٍ

أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جَنازَةٍ، فَقَرَأَ بفاتِحَةِ الكِتابِ، فقلتُ لهُ، فقال: إنَّهُ من السُّنَّةِ، أو من تَمامِ السُّنَّةِ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ: يَخْتارُونَ أن يُقْرأَ بفاتِحَةِ الكتابِ بعدَ التَّكْبيرَةِ الأُولى، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: لا يُقْرَأُ في الصَّلاةِ على الجَنازَةِ، إنّمَا

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن عثمان -وهو العبسي- متروك، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٥)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي ٤/ ٧٤-٧٥ و٧٥.

هُو الثَّناءُ على الله، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ، وهو قَولُ الثَّورِيِّ، وغيرِهِ مِن أهلِ الكُوفَةِ[1].

٤٠ـ باب كيف الصَّلاة

على الجَنَازَةِ، والشَّفَاعةِ لِلمَيِّتِ

١٠٤٩ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بن عبدِ الله اليَزَنِيِّ، قال:

كانَ مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذا صَلَّى على جَنازَةٍ، فتَقَالَّ النَّاسُ عليها، جَزَّأَهُمْ ثلاثةَ أجْزاءٍ، ثُمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى عليه ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فقَدْ أوْجَبَ»[2].

وفي البابِ عن عائِشَةَ، وأُمِّ حَبِيبةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ.

حديثُ مالكِ بن هُبَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. هٰكذا رَوَاهُ غيرُ واحِدٍ عن محمدِ بن إسحاقِ، ورَوَى إبراهيمُ بن سَعْدٍ عن محمدِ بن إسحاقَ هٰذا الحديثَ، وأدْخَلَ بينَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بن هُبَيْرَةَ رَجُلاً،

---

(١) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «وطلحةُ بن عبد الله بن عوف: هو ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، روى عنه الزهري» ولم يرد في الأصول الخطية.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وقد تفرد به، وأخرجه أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وهو في «المسند» (١٦٧٢٤). وانظر ما بعده.

وروَايةُ هٰؤلاءِ أصَحُّ عندَنا.

١٠٥٠ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ (ح)

وحدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وعليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حدَّثنا إسماعِيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن عبد الله بن يَزِيدَ رَضيعٍ كان لِعَائشةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يموتُ أحَدٌ من المُسْلِمينَ، فَيُصَلِّي عليه أُمَّةٌ منَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُوا[1] أن يكُونُوا مئةً، فيَشْفَعُوا لهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فيهِ».

وقال عليُّ بن حُجْرٍ في حديثِهِ: «مئة فَمَا فَوقَهَا»[2].

حديثُ عائشةَ حسنٌ صحيحٌ، وقد أوقَفَهُ بعْضُهُم ولم يَرفَعْهُ.

٤١ـ باب ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنازَةِ عند طُلوعِ الشَّمسِ وعند غُروبها

١٠٥١ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن موسى بن عُلَيِّ بن رَباحٍ، عن أبيه

---

(١) كذا في الأصول، ورواية مسلم والنسائي وابن حبان و«المسند»: «يبلغون»، وهو الجادة.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٤٧)، والنسائي ٤/ ٧٥-٧٦ و٧٦، وهو في «المسند» (١٣٨٠٤) و(٢٤٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨١).

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتانا: حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغةً حتى تَرتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تميلَ، وحينَ تَضَيَّفُ للغروبِ[1] حَتَّى تَغْرُب[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: يكْرَهُونَ الصَّلاةَ على الجَنازَةِ في هٰذه الساعاتِ.

وقال ابنُ المُبارَكِ: مَعْنَى هٰذا الحديثِ: أن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا، يَعْنِي: الصَّلاةَ على الجَنازَةِ، وكَرِهَ الصَّلاةَ على الجَنازَةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعندَ غُرُوبِها، وإذا انتَصفَ النهارُ حَتَّى تَزولَ الشَّمسُ. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا بأسَ أن يصلَّى على الجَنازَةِ في السَّاعاتِ التي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاةُ.

٤٢ـ باب ما جاءَ في الصَّلاةِ على الأَطفالِ

١٠٥٢ـ حدَّثنا بِشْرُ بن آدَمَ ابنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّان، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن سَعِيدِ بن عُبَيْدِ الله، قال: حدَّثنا أبي، عن زيادِ بن جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عن أبيه

---

(١) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: «الغروب».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والنسائي ١/ ٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٤/ ٨٢، وهو في «المسند» (١٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١).

عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ، والماشِي حَيْثُ شَاءَ مِنهَا، والطِّفلُ يُصَلَّى عليه»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى إسرائيلُ وغيرُ واحدٍ عن سَعِيدِ بن عُبَيْدِ الله.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، قالوا: يُصَلَّى على الطِّفْلِ وإن لم يَسْتَهِلَّ، بعد أن يُعْلَمَ أنَّهُ خُلِقَ، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٥٦ و٥٨، وهو في «المسند» (١٨١٦٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٩)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

وأخرجه بإسقاط جبير أبي زياد ابن ماجه (١٤٨١)، والنسائي ٤/ ٥٥-٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٦٩).

تنبيه: وقع في المطبوع من «المجتبى» زيادة: «عن أبيه»، وهو خطأ، فقد نبَّه المزي في «التحفة» ٨/ ٤٧١ على أن رواية النسائي بإسقاطها.

ووقفه خالد بن عبد الله الواسطي، عن يونس عند أبي داود (٣١٨٠)، وجاء فيه: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٧٣: والسِّقط يُصلى عليه إذا مات بعد أن استهل، واختلفوا فيه إذا مات قبل أن يستهل، فذهب قوم إلى أنه لا يُصلى عليه، يروى ذٰلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وبه قال الزهري، وهو قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه، يُروى ذٰلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب، وهو قول أحمد وإسحاق.

٤٣ـ باب ما جاء في
تَركِ الصَّلاةِ على الطفل حَتَّى يَستَهِلَّ

١٠٥٣ـ حدَّثنا أبو عمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ، عن إسماعيلَ بن مُسلِمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، حتى يَسْتَهِلَّ»[1].

هٰذا حديثٌ قد اضطَرَبَ النَّاسُ فيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُم عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً، وروى أشعثُ بنُ سوّارٍ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفاً[2][3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وعنعنة أبي الزبير، ثم اختلف في رفعه ووقفه، ورجح المصنف وقفه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من حديث جابر والمسور بن مخرمة، وفي سنده العباس بن الوليد الخلال، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ و١١/ ٣٨٢، والدارمي (٣١٢٦) و(٣١٣٠)، والبيهقي ٤/ ٨.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٥٧ بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

وآخر من حديث ابن عباس موقوفاً عليه عند الدارمي (٣١٢٧).

(٣) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً»، ولم ترد في أصولنا الخطية.

وكأنَّ هٰذا أصَحُّ مِن الحديثِ المرفوعِ.

وقد ذهبَ بعض أهلِ العلمِ إلى هٰذا، وقالوا: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وهو قَولُ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

٤٤ـ باب ما جاءَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ

١٠٥٤ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن عبد الواحدِ بن حَمْزَةَ، عن عَبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ

عن عائشةَ، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيْلِ بن البَيْضَاء في المَسْجِدِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ[2].

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

قال الشَّافِعِيُّ: قال مالكٌ: لا يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ[3].

وقال الشَّافعيُّ: يُصَلَّى على المَيِّتِ في المسجدِ، واحْتَجَّ بهٰذا الحديثِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، وابن ماجه (١٥١٨)، والنسائي ٤/٦٨، وهو في «المسند» (٢٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٥).

(٢) كتب على هامش (ب): «صحيح»، وكتب عليها نسخة، ولم نتبين هل المراد: حسن صحيح، أم صحيح؟

(٣) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة.

٤٥ ـ باب أَيْنَ يقومُ الإمَامُ من الرَّجُلِ والمَرْأةِ؟

١٠٥٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، عن سَعِيدِ بن عامرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي غالِبٍ، قال:

صَلَّيْتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جَنازَةِ رَجُلٍ، فقامَ حِيالَ رَأْسِهِ، ثم جاؤوا بجَنازَةِ امرأةٍ من قُرَيشٍ، فقالوا: يا أبا حَمْزَةَ صَلِّ عليها. فقامَ حِيالَ وسَطِ السَّرِيرِ، فقال له العلاءُ بن زِيادٍ: هٰكذا رَأيْتَ رسول الله ﷺ قامَ على الجَنازَةِ مُقامَكَ مِنها، ومن الرَّجُل مُقامك منهُ؟ قال: نعم. فلَمَّا فَرَغَ، قال: احْفَظُوا[1].

وفي البابِ عن سَمُرَةَ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَى غيرُ واحِدٍ عن هَمَّامٍ مثلَ هٰذا، ورَوَى وكِيعٌ هٰذا الحَدِيثَ عن هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فيهِ، وقال: عن غالِبٍ، عن أنَسٍ، والصَّحيحُ عن أبي غَالِبٍ، وقد رَوَى هٰذا الحديثَ عبدُ الوَارِث بنُ سَعِيدٍ وغيرُ واحِدٍ عن أبي غَالِبٍ، مِثلَ رِوايَةِ هَمَّامٍ.

واخْتَلَفُوا في اسمِ أبي غَالِبٍ هٰذا، فقالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ: نافعٌ، ويقالُ: رَافعٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود مطولاً (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وهو في «المسند» (١٢١٨٠).

١٠٥٦ـ حدَّثنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا ابن المُبارَكِ والفضلُ بن موسى، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ

عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأة، فَقامَ وسَطَها[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى شعْبة عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ.

٤٦ـ باب ما جاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على الشهِيدِ

١٠٥٧ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن كَعْبِ بن مالكٍ

أنَّ جابرَ بن عبدِ الله أخْبَرَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ من قَتلى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الواحدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أيُّهُما أكْثَرُ أخْذاً لِلقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أحَدِهِما، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، فقال: «أنا شَهِيدٌ على هٰؤلاءِ يومَ القِيامَةِ». وأمَرَ بِدَفْنِهِم في دِمَائِهِم، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم ولَمْ يُغَسَّلُوا[2].

وفي البابِ عن أنس بن مالكٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والنسائي ١/ ١٩٥ و٤/ ٧٠ و٧٢، وهو في «المسند» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، والنسائي ٤/ ٦٢، وهو في «المسند» (١٤١٨٩) و(٢٣٦٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٧).

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَسٍ، عن النبي ﷺ[1]. ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ[2]، ومِنهُم من ذكَرَهُ عن جابِرٍ[3].

وقد اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الصَّلاةِ على الشهِيدِ؛ فقالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلَّى على الشَّهيدِ، وهو قولُ أهلِ المَدِينَة، وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ.

وقال بعْضُهُم: يُصَلَّى على الشهيدِ، واحتَجُّوا بحدِيثِ النبيِّ ﷺ: أنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ[4]، وهو قولُ الثوريِّ، وأهلِ الكُوفَةِ،

---

(١) حسن لغيره، وقد سلف عند المصنف برقم (١٠٣٧)، وهو في «المسند» (١٢٣٠٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٧) و(٢٣٦٥٨).

(٣) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٦٠).

(٤) صلاته على حمزة وردت من حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٤١٤)، وله شواهد ذكرناها في التعليق على «المسند».

قلنا: وأكثر أهل العلم على أنه لا يُصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الشافعي وأحمد، واستدلوا بحديث جابر عند البخاري (٤٠٧٩): أنه عليه الصلاة والسلام أمر بشهداء أحد فدفنوا بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يغسلوا. وذهب قوم من أهل العلم أنه يُصلّى على الشهيد، لحديث ابن مسعود وشواهده، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق، ورواية عن أحمد، واختارها الخلال. قال ابن قدامة في «المغنى» ٣/ ٤٦٧: إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، قال -أي: أحمد- في موضع: إن صلى عليه فلا بأس به، وفي موضع آخر قال: يُصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة، لا بأس به، وصرح بذلك في رواية المروذي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يُصلوا عليه أجود، فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا وجوبها.

وبهِ يقولُ إسحاقُ.

٤٧ـ باب ما جاءَ في الصَّلاةِ على القَبْرِ

١٠٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا الشَّيْبانِيُّ، قال: حدَّثنا الشَّعْبِيُّ، قال:

أخبرني من رَأى النبيَّ ﷺ، ورَأى قَبْراً مُنْتَبذاً، فصَفَّ أصْحابَه خَلْفَهُ، فصَلَّى عليه. فقِيلَ له: مَنْ أخْبَرك؟ فقال: ابنُ عبَّاسٍ[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وبُرَيْدَة، ويَزِيدَ بنِ ثابتٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعامِرِ بن رَبِيعَةَ، وأبي قتادَةَ، وسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وهو قولُ مالكِ ابن أنَسٍ.

وقال ابنُ المبارَكِ: إذا دُفِنَ المَيِّتُ ولم يُصَلَّ عليْهِ، صُلِّيَ على القَبْرِ. ورَأَى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلاةَ على القَبْرِ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا: أكْثَرُ ما سَمِعْنا عن ابنِ المُسَيَّبِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلى على قَبرِ أُمِّ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والنسائي ٤/ ٨٥. وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨).

سعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعد شَهْرٍ.

١٠٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ ابن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ

عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ: أن أُمَّ سَعْدٍ ماتَت والنَّبيُّ ﷺ غائِبٌ، فلمَّا قَدِمَ، صلَّى عليْهَا، وقد مَضَى لذٰلِكَ شَهْرٌ[1].

٤٨ـ باب ما جاءَ في صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ على النَّجَاشِي

١٠٦٠ـ حدَّثَنا أبو سَلمَةَ يحيى بنُ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاكُمُ النَّجاشِيَّ قد ماتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عليْهِ». قال: فَقُمْنَا فصَفَفْنا كما يُصَفُّ على المَيِّتِ، وصلَّيْنا عليه كما يُصَلَّى على المَيِّتِ[2].

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وجابرِ بن عبدِ الله، وأبي سَعِيدٍ، وحُذَيْفَة بن أسِيدٍ، وجَريرِ بن عبدِ الله.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ.

وقد رواهُ أبو قِلابَةَ عن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَينٍ. وأبو المُهَلَّبِ: اسمُهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عَمْرٍو، ويُقالُ لهُ:

---

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٨.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٥٣)، وابن ماجه (١٥٣٥)، والنسائي ٤/ ٥٧ و٠٧، وهو في «المسند» (١٩٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٢).

مُعاوِيَةُ بن عَمْرٍو.

٤٩ ـ باب ما جاءَ في فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنازَةِ[1]

١٠٦١ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْب، قال: حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحمدِ ابن عَمْرٍو، قال: حدَّثنا أبو سَلمةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى على جَنازَةٍ، فَلهُ قِيراطٌ، ومن تَبعَها حَتَّى يُقْضَى دَفْنُها، فلَهُ قِيراطانِ، أحدُهُما- أو أصْغَرُهُما -مِثْلُ أُحُدٍ». فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لابْنِ عمرَ، فَأرْسَلَ إلى عائشةَ ،فسَألَها عن ذٰلكَ، فقالت: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ. فقال ابنُ عُمَرَ: لقد فَرَّطْنا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[2].

وفي البابِ عن البَرَاءِ، وعبدِ الله بنِ مُغَفَّل، وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأُبيِّ بن كَعْبٍ، وابن عمرَ، وثَوبانَ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُويَ عنهُ من غيرِ وجهٍ.

---

(١) في (ب): «الجنائز».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨) و(٣١٦٩)، وابن ماجه (١٥٣٩)، والنسائي ٤/٧٦ و٧٧ و٨/ ١٢٠-١٢١. وهو في «المسند» (٤٤٥٣) و(٧١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٨).

قال في «الفتح» ٣/ ١٩٥: وفي هٰذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه، والتنقيب عليه.

٥٠ـ باب آخَرُ

١٠٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، قال: حدَّثنا عَبَّادُ بنُ مَنصورٍ، قال: سمعتُ أبا المُهزِّمِ، قال:

صحِبْتُ أبا هُرَيرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُه يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من تَبِعَ جَنازةً، وحَمَلها ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقد قَضَى ما عليه من حَقِّها»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

ورواه بعضُهُم بهٰذا الإسنادِ ولم يرفعهُ. وأبو المُهزِّمِ: اسمهُ يَزِيدُ بنُ سُفيانَ، وضَعَّفَه شُعْبَةُ.

٥١ـ باب ما جَاءَ في القِيامِ للجَنازَةِ

١٠٦٣ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بن عبد الله، عن أبيه، عن عامرِ بن رَبِيعَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ

عن عامرِ بن رَبِيعَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ، فقُومُوا لها حتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور وأبي المهزم.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، والنسائي ٤/ ٤٤، وهو في «المسند» (١٥٦٧٤) و(١٥٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥١). =

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وجابرٍ، وسَهلِ بنِ حُنَيْفٍ، وقَيْس ابن سَعْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٤ ـ حدَّثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِيُّ، قالا: حدَّثنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمَةَ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فقوموا، فَمن تَبِعَها، فلا يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ»(١).

= وقد تعددت الروايات في تعليل القيام للجنازة، ففي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفساً؟» وفي رواية: «إن للموت فزعاً»، وفي رواية: «إنما قمنا للملائكة»، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات في «الفتح» ٣/ ١٨٠ فقال: القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث علي (٦٢٣)، ما يدل على نسخه. وسيأتي عند المصنف (١٠٦٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٨١: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه (أي القيام) غير واجب، فقال: هٰذا إما أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لعلَّة، وأيهما كان، فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحبُّ إليَّ. انتهى. ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي. قال: وتعقبه النووي بأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٠٩) و(١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبوداود (٣١٧٣)، والنسائي ٤/ ٤٣ و٤٤ و٤٤-٤٥ و٤٥ و٧٧، وهو في «المسند» (١١١٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٤).

حديثُ أبي سَعِيدٍ في هٰذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ، قالا: من تَبِعَ جَنازةً، فلا يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ عن أعْناقِ الرِّجالِ.

وقد رُوِي عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم: أنَّهُمْ كَانُوا يتقدَّمونَ الجَنازَةَ، ويقعدون قَبلَ أن تَنتَهِي إليْهِم الجَنازَةُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ.

٥٢ـ باب في الرُّخْصَة في تَرْكِ القِيامِ لها

١٠٦٥ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن يحيى بن سعيدٍ، عن واقدٍ -وهو ابنُ عمرِو بن سَعْدِ بن مُعاذٍ-، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مسعودِ ابن الحَكَمِ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنَّهُ ذُكِرَ القِيامُ في الجَنائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فقال عليٌّ: قامَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ[1].

وفي البابِ عن الحسنِ بنِ عليٍّ، وابنِ عباسٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفيهِ رِواية أربَعَةٍ من التَّابِعِينَ بعْضُهُم عن بعضٍ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

قال الشَّافعيُّ: وهٰذا أصَحُّ شَيءٍ في هٰذا البابِ، وهٰذا الحديثُ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤)، والنسائي ٤/ ٤٦ و٧٧-٧٨ و٧٨، وهو في «المسند» (٦٢٣).

نَاسِخٌ للحديث الأول: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا».

وقال أحمدُ: إن شاءَ قامَ، وإن شاءَ لم يَقُمْ، واحْتَجَّ بأنّ النبيَّ ﷺ قد رُوِيَ عنهُ: أنَّهُ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ، وهٰكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ.

معنى قولِ عليٍّ: قامَ النبي ﷺ في الجَنازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ، يقولُ: كانَ النبي ﷺ يقوم إذا رَأى الجَنازَةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بعدُ، فكانَ لا يقومُ إذا رَأى الجَنازَةَ.

٥٣ـ باب ما جَاءَ في قَوْل النبيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنا»[1]

١٠٦٦ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكُوفيُّ ويُوسُفُ بن مُوسَى القَطّانُ البَغْدَادِيُّ، قالوا: حدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عن عَلِيّ بن عبدِ الأعْلى، عن أبيهِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنا والشَّقُّ لِغَيْرِنا»[2].

وفي البابِ عن جَرِيرِ بن عبدِ الله، وعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ.

---

(١) اللحد: هو الشَّق في عرض القبر جانب القبلة، والشق: هو الضريح، وهو الشق وسط القبر.

(٢) حسن لغيره. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والنسائي ٤/ ٨٠، وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد في «المسند» (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥). وهو حديث حسن بطرقه، وانظر تتمة شواهده في «المسند».

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوجه.

٥٤ـ باب ما يقولُ إذا أُدخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

١٠٦٧ـ حدَّثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، قال: حدَّثنا الحَجَّاجُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، قال -وقال أبو خالدٍ مَرَّةً: إذا وضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِه- قال مَرّةً: «بسمِ اللهِ وباللهِ، وعلى مِلّةِ رسولِ اللهِ». وقال مَرّةً: «بسْمِ اللهِ وباللهِ، وعلى سنَّةِ رسولِ الله ﷺ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجه.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غيرِ هٰذا الوجهِ أيضاً عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه أبو الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً أيضاً.

٥٥ـ باب ما جاءَ في الثَّوْبِ الواحِدِ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

١٠٦٨ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن

---

(١) حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وهو في «المسند» (٤٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٠).

فَرْقَد، قال: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بن محمدٍ

عن أبيهِ، قال: الذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسولِ الله ﷺ أبو طَلْحَةَ، والَّذِي ألقى القَطِيفَةَ تحْتَهُ شُقْرَانُ مَولى رسول الله ﷺ.

قال جَعْفَرٌ: وأخْبرَنِي ابنُ أبي رَافِعٍ، قال: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يقولُ: أنا، والله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تحْتَ رسولِ الله ﷺ في القَبْرِ[1].

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

حديثُ شُقْرانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وروى عليُّ بنُ المَدِينِيِّ عن عُثمانَ بن فَرْقَدٍ هٰذا الحَدِيثَ.

١٠٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جُعِلَ في قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ قَطيفةٌ حَمْرَاءُ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روى شُعْبةُ عن أبي حَمْزَةَ القَصَّابِ، واسمُهُ: عِمْرَانُ بنُ أبي عَطَاءٍ. ورُوِيَ عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ، واسمُهُ: نَصْرُ بنُ

---

(١) حديث حسن. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٨)، والطبراني (٧٤٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢/٥٤٦. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٦٢٨) بأطول مما هنا.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٧)، والنسائي ٤/٨١. وهو في «المسند» (٢٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣١).

عِمْرانَ، وكِلاهُما من أصْحابِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وقد رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّهُ كَرِهَ أن يُلقَى تحتَ المَيِّتِ في القَبْرِ شَيءٌ. وإلى هٰذا ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ.

وقال محمدُ بن بَشارٍ في مَوْضِعٍ آخَر: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ويَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهٰذا أصَحُّ.

٥٦ـ باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، عن حَبيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عن أبي وَائِلٍ

أنَّ عَلِيّاً قال لأبي الهَيَّاجِ الأسَدِي: أبْعَثُكَ على ما بَعَثَني به النبيُّ ﷺ: «أن لا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلا سوَّيْتَهُ، ولا تِمْثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ»[1].

وفي البابِ عن جَابِرٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: يكْرَهُونَ أن يُرفَعَ القَبْرُ فَوقَ الأرضِ.

قال الشافِعِيُّ: أكْرَهُ أن يُرفَعَ القَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ ما يُعْرَفُ أنَّهُ قَبْرٌ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي ٤/٨٨. وهو في «المسند» (٧٤١).

لِكَيْلا يُوطأ، ولا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهيةِ الوطءِ على القُبُورِ والجُلُوسِ عليْهَا

١٠٧١ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، قال: حدَّثنا ابن المبارَكِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِ الله، عن أبي إدريسَ الخَوْلانِيِّ، عنْ واثِلَةَ ابن الأسْقَع

عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قَالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَجْلِسُوا على القُبورِ، ولا تُصَلُّوا إليْهَا»(١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ، وبَشِير ابن الخَصَاصِيةِ.

١٠٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهديٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، بهٰذا الإسْنادِ، نحوه.

١٠٧٣ـ حدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ وأبو عَمَّارٍ، قالا: أخْبَرَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عبد الرحمٰنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِ الله، عن وَاثِلَةَ ابن الأسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، نحوه(٢).

ولَيْسَ فِيهِ: عن أبي إدْرِيسَ. وهٰذا الصَّحيحُ.

قال محمدٌ: حديثُ ابنِ المبَارَكِ خَطَأٌ، أخْطَأَ فيهِ ابنُ المُبَارَكِ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي ٢/ ٦٧. وهو في «المسند» (١٧٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤).

(٢) حديث صحيح، وانظر تعليقنا عليه في «المسند» (١٧٢١٦).

زَادَ فيهِ: عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، وإنَّما هو: بُسْرُ بن عُبَيْدِ الله، عن واثِلةَ بن الأسقع، هٰكذا رَوَى غيرُ واحِدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، ولَيسَ فِيهِ: عن أبي إدْريس الخولاني، وبُسْرُ بنُ عُبَيْدِ الله قدْ سَمِعَ من واثِلة بن الأسْقَعِ.

٥٨ـ باب ما جاءَ في

كرَاهيةِ تجْصِيصِ القُبُورِ والكِتابَةِ عليها

١٠٧٤ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابِرٍ، قال: نَهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن تُوطَأَ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابِرٍ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ في تطيينِ القُبُورِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ أن يُطَيَّنَ القَبْرُ.

٥٩ـ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٧٥ـ حدَّثنا أبو كُرَيْب، قال: حدَّثنا محمدُ بن الصَّلْتِ، عن أبي

---

(١) حديث صحيح. وأخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٥٦٢)، والنسائي ٤/ ٨٦ و٨٧ و٨٨. وهو في «المسند» (١٤١٤٨) و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٢-٣١٦٥).

كُدَيْنةَ، عن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيانَ، عن أبيه

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ المَدينةِ، فأقبَلَ عَلَيْهِم بوَجْهِهِ، فقال: «السلامُ عَلَيكُم يا أهلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ الله لَنا ولَكُم، أنتم سَلَفُنا ونَحْنُ بالأثرِ»[1].

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وعَائِشَةَ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ.

وأبو كُدَينةَ: اسْمُهُ يَحْيى بنُ المُهَلَّبِ، وأبو ظَبْيانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ.

٦٠ـ باب ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيارةِ القُبُورِ

١٠٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيلانَ والحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، قالوا: حدَّثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بن بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فقد أُذِنَ لمُحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوروها، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف في قابوس بن أبي ظبيان وأخرجه الطبراني (١٢٦١٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩)، وآخر عن بريدة بن الحصيب عند أحمد (٢٢٩٨٦) ومسلم (٩٧٥). وثالث من حديث عائشة عند أحمد (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٩٧٧) وص ١٥٦٣ =

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأُمِّ سَلمَةَ.

حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العلمِ: لا يَرَوْنَ بزِيَارَةِ القُبُورِ بأساً، وهو قَولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٦١ـ باب ما جَاءَ في كَراهيةِ زيارةِ القُبُورِ للنِّساءِ

١٠٧٧ـ حدَّثنا قتَيْبةُ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلمَةَ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زوَّارَاتِ القُبُورِ[1].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وحَسَّانَ بنِ ثابتٍ.

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= (٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٤/ ٨٩ و٧/ ٢٣٤ و٨/ ٣١٠ و٣١١، وهو في «المسند» (٢٢٩٥٨).

(١) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٦)، وهو في «المسند» (٨٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٨).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٠).

وقوله: «زَوَّارَات» قال القاري: لعلَّ المراد كثيراتُ الزيارة. وقال القرطبي: هذا اللعنُ إنما هو للمكثراتِ من الزيارة لما تقتضيه الصيغةُ من المبالغةِ، ولعل السبب ما يُفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِنَ جميعُ ذٰلك، فلا مانِعَ من الإذن، لأن تَذكُّرَ الموتِ يحتاجُ إليه الرِّجالُ والنِّساءُ.

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ هٰذا كان قَبْلَ أن يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ في زِيارَةِ القُبُورِ، فلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ والنِّساءُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنّما كُرِهَ زِيارَةُ القُبورِ للنِّساءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وكثرةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٢ - باب ما جاءَ في الزيارةِ للقُبورِ للنِّساءِ

١٠٧٨ - حدَّثنا الحُسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ

عن عبدِ الله بن أبي مُليكَةَ، قال: تُوُفِّيَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ بالحُبْشِيِّ، قال: فحُمِلَ إلى مكَّةَ، فدُفِنَ بها[1]، فلمَّا قَدِمَتْ عائِشَةُ، أتت قَبْرَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكْرٍ، فقالت:

وكُنَّا كَنَدْمانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... من الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
وعِشْنا بخَيرٍ في الحياةِ وقبلنا ... أصابَ المَنايا رهطَ كِسْرى وتُبَّعا[2]
فلَمَّا تَفَرَّقْنا كأنِّي ومَالِكاً ... لطُولِ اجْتماعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيلةً مَعا

ثمَّ قالت: واللهِ لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنتَ إلاَّ حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ[3].

---

(١) لفظة «بها» أثبتناها من (ب)، وليست هي في سائر الأصول.

(٢) هذا البيت سقط من المطبوع.

(٣) صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥)، والحاكم ٣/ ٤٧٦.

والحبشي: موضع قريب من مكة، وقال السيوطي: بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً.

والأبيات لمتمم بن نويرة في قصيدة يرثي بها أخاه مالك بن نويرة الذي قتله=

٦٣ ـ باب ما جَاءَ في الدَّفْنِ باللَّيْلِ

١٠٧٩ ـ حدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالا: حدَّثَنا يَحْيَى ابنُ اليَمَانِ، عن المِنْهَال بنِ خَلِيفَةَ، عن الحَجَّاجِ بنِ أرطَاةَ، عن عَطَاءٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ قبراً لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لهُ سِرَاجٌ، فأخَذَه من قِبَلِ القِبْلةِ، وقال: «رَحِمَكَ اللهُ إنْ كُنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرْآنِ». وكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ، ويَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ، وهُوَ أخُو زَيْدِ بنِ ثَابتٍ أكْبَرُ مِنْهُ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا، وقَالوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ من قِبَلِ القِبْلَةِ، وقال بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاًّ.

ورَخَّصَ أكْثَرُ أهلِ العلمِ في الدَّفْنِ باللَّيْلِ.

= خالد بن الوليد في الردة، ومطلعها:

لعمري ما دهري بتأبين هالك ولا جزعٍ مما أصاب فأوجعا

وهي في «المفضليات» للضَّبّيّ ص ٢٦٥.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ومنهال بن خليفة ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٠).

وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٣١٦٤)، والحاكم ١/ ٣٦٧، وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي، وفي حفظه شيء.

٦٤ـ باب ما جاء في الثَّناءِ الحَسَنِ على المَيِّتِ

١٠٨٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ

عن أنَس بن مالك، قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بجَنازَةٍ، فأثنوا عليها خَيْراً، فَقَال رسولُ الله ﷺ: «وجَبَتْ». ثمَّ قال: «أنْتم شُهداءُ الله في الأرض»[1].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وكَعْبِ بن عُجْرَةَ، وأبي هُرَيْرةَ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، والنسائي ٤/ ٤٩-٥٠، وهو في «المسند» (١٢٨٣٧)، و(١٢٩٣٩) ولفظه: «والمؤمنون شهداء الله في الأرض» وهو في «صحيح ابن حبان»(٣٠٢٣) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٧).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٩: في معناه قولان للعلماء: أحدهما: أن هٰذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهله، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذٰلك، فليس هو مراداً في الحديث.

والثاني ـ وهو الصحيح المختار ـ: أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه، فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه، استدللنا بذٰلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهٰذا تظهر فائدة الثناء. وقوله ﷺ: «وجبت» و«أنتم شهداء الله» ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله مقتضية، لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٥٢-٣٥٨ للإمام الطحاوي.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨١ ـ حدَّثَنا يحيى بنُ مُوسَى وهارُونُ بنُ عبدِ الله البزَّازُ، قالا: حدَّثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثَنا داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ، قال: حدَّثَنا عبدُ الله ابن بُرَيْدَةَ

عن أبي الأسْوَدِ الدِّيلي، قال: قَدِمْتُ المَدينَةَ، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بجَنازَةٍ، فأثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال عُمَرُ: وجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعمرَ: ما وَجَبَتْ؟ قال: أقُولُ كما قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَشهَدُ لهُ ثَلاثةٌ إلاَّ وجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ». قال: قُلنا: واثْنانِ؟ قال: «واثْنانِ». قال: ولَمْ نَسألْ رسول الله ﷺ عن الوَاحِدِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الأسْوَدِ الدِّيليُّ اسْمُهُ: ظَالِم بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيانَ.

٦٥ـ باب ما جَاءَ في ثَوَابِ من قَدَّمَ ولَداً

١٠٨٢ـ حدَّثنا قُتَيْبة، عن مالكِ بنِ أنَسٍ (ح)

وحدَّثنا الأنْصارِيُّ، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ من

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٦٨)، والنسائي ٤/ ٥٠-٥١. وهو في «المسند» (١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٨).

المُسْلِمين ثَلاثةٌ من الوَلَدِ فَتَمسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلّةَ القَسَمِ»[1].

وفي البابِ عن عُمَرَ، ومُعاذٍ، وكَعْبِ بن مَالِكٍ، وعُتْبَةَ بن عبدٍ، وأمِّ سُليمٍ، وجَابرٍ، وأنَسٍ، وأبي ذَرٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وأبي ثَعلبَةَ الأشْجَعِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وقُرّةَ ابنِ إياسٍ المُزنيِّ.

وأبو ثَعْلبةَ لهُ عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ واحِدٌ، هٰذا الحَدْيثُ، ولَيْسَ هو بالخُشَنِيِّ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨٣ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ، قال: حدَّثنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن أبي محمدٍ مَولى عُمَرَ بن الخطَّابِ، عن أبي عُبَيْدةَ بنِ عبدِ الله بن مَسْعُودٍ

عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «من قدَّمَ ثَلاثةً لم يَبْلُغُوا الحِنث، كانُوا لهُ حِصْناً حَصِيناً. قال أبو ذرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قال: «واثْنَيْنِ». فقال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والنسائي ٤/ ٢٥. وهو في «المسند» (٧٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٢).

وقوله: «إلا تحلة القسم» قال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٥٠-٤٥١: تحلة: مصدر حللتُ اليمين تحليلاً وتحلةً، أي: أبررتُها، يريد: إلا قدر ما يُبرُّ الله قسمه فيه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فإذا مرَّ بها وجاوزها، فقد أبَرّ قسمه.

قَدَّمْتُ واحِداً. قال: «وواحداً ولكِنْ إنّما ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولَى»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، وأبو عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

١٠٨٤ ـ حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو الخَطَّابِ زِيادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، قَالا: حَدَّثنا عبدُ رَبِّهِ بنُ بارِقٍ الحَنَفِيُّ، قال: سَمِعْتُ جَدِّي أبا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوليدِ الحَنفِيَّ يُحَدِّثُ

أنَّهُ سَمعَ ابنَ عَبَّاس يُحَدِّثُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «من كانَ لهُ فَرطَانِ من أُمَّتِي أدْخَلَهُ الله بِهِمَا الجَنَّةَ». فقالت عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لهُ فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟ قال: «ومن كانَ لهُ فَرَطٌ، يَا مُوفَّقَةُ». قالت: فَمَنْ لم يكُنْ لهُ فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟ قال: «فأنا فَرَطُ أُمَّتِي، لن يُصَابُوا بِمِثلي»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ رَبِّهِ بنِ بارِقٍ، وقد رَوَى عنهُ غَيْرُ واحِدٍ من الأئِمَّةِ.

١٠٨٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ المُرابِطيُّ، قال: حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا عبدُ رَبِّهِ بنُ بارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، ولانقطاعه، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال المصنف.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٠٦)، وهو في «المسند» (٣٥٥٤).

وفي الباب عن معاذ عند أحمد (٢٢٠٩٠)، وآخر عن قرة المزني عند أحمد (١٥٥٩٥) (٢٠٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن، وهو في «المسند» (٣٠٩٨).

وسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحنفي، هُو أبو زُمَيْل الحَنَفِيُّ.

٦٦ـ باب ما جَاءَ في الشهَدَاءِ من هُمْ

١٠٨٦ـ حدَّثنا الأنْصارِيُّ، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ (ح) وحدَّثنا قُتَيْبةُ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّهداءُ خمسٌ: المَطعُونُ والمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحِبُ الهَدْمِ، والشّهيدُ في سَبيلِ الله»(١).

وفي البابِ عن أنَسٍ، وصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، وخَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، وسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وأبي مُوسَى، وعَائِشَةَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨٧ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أسْبَاط بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثَنا أبو سِنانٍ الشَّيْبانِيُّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، قال:

قال سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ ـ أو خالدٌ لِسُليمانَ ـ: أما سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من قَتَلَهُ بَطْنُهُ، لم يُعَذَّبْ في

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/ ٣٩٢. وهو في «المسند» (٨٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٨).

ولمالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٣-٢٣٤ من حديث جابر بن عتيك رفعه: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد» وصححه ابن حبان (٣١٨٩).

قَبْرِهِ؟» فقالَ أحَدُهما لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ في هٰذا البابِ، وقد رُوِيَ من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ.

٦٧ـ باب ما جاءَ في كَراهِيةِ الفِرارِ من الطَّاعونِ

١٠٨٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عامر بن سعدٍ

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فقال: «بَقيَّةُ رِجْزٍ -أو عَذَابٍ-، أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ من بَني إسْرائِيلَ، فإذا وقَعَ بأرْضٍ وأنتُمْ بها، فلا تَخْرُجوا منها، وإذا وقَعَ بأرْضٍ ولَسْتُم بها، فلا تهْبِطوا عليها»[2].

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وخُزَيْمةَ بنِ ثَابِتٍ، وعبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ.

حديثُ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٨٩ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ المِقْدَام أبو الأشْعَثِ العِجْليُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣١٠)، وهو في صحيح «صحيح ابن حبان» (٢٩٣٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٢)، وهو في «المسند» (٢١٧٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥٢).

المُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أحَبَّ لِقاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقاءَهُ، ومَن كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ»[1].

وفي البابِ عن أبي مُوسَى، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ.

حديثُ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٩٠ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارِثِ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكْرٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَروبَةَ، عن قتادةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ

عن عائشةَ: أنها ذَكَرتْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أحَبَّ لِقاءَ الله أحَبَّ اللهُ لِقَاءَه، ومن كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَه». قالت: فقُلْتُ: يا رَسولَ الله كُلُّنا نكْرَهُ المَوْتَ. قال: «لَيْسَ كذلكَ، ولكِنَّ المُؤمنَ إذا بُشِّرَ بِرَحمَةِ اللهِ ورِضْوانِهِ وجَنَّتِهِ، أحَبَّ لِقاءَ اللهِ، وأحَبَّ اللهُ لِقاءه، وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بعَذابِ اللهِ وسَخَطِه، كَرِهَ لِقاءَ الله، وكَرِهَ اللهُ لقاءَه»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائي ٤/ ١٠، وهو في «المسند» (٢٢٦٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٩).

وسيأتي برقم (٢٤٦٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦٨٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤)، والنسائي ٤/ ١٠، وهو في «المسند» (٢٤١٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٠).

وعلقه البخاري بإثر حديث عبادة بن الصامت (٦٥٠٧).

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يقْتُلُ نَفْسَهُ لم يُصَلَّ عليه

١٠٩١ـ حدَّثنا يوسُفُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، قال: حدَّثنا إسْرَائيلُ وشَرِيكٌ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ

عن جابرِ بن سَمُرَةَ: أنّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَه، فلم يُصَلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

واخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في هٰذا؛ فقال بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى على كُلِّ مَن صَلَّى إلى القِبْلَةِ، وعلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وهو قَوْلُ سفيان الثَّوريِّ، وإسحاقَ.

وقال أحْمَدُ: لا يُصلِّي الإمامُ على قاتِلِ النَّفسِ، ويُصَلِّي عليهِ غيرُ الإمَامِ.

٧٠ـ باب ما جَاءَ في المَدْيُونِ

١٠٩٢ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، قال: أخْبَرَنا شُعْبةُ، عن عُثْمانَ بن عبدِ اللهِ بن مَوْهبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بن أبي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والنسائي ٤/٦٦، وهو في «المسند» (٢٠٨١٦) و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٣).

(٢) لفظة: «صحيح» أثبتناها من (ب) و(د)، ولم ترد في سائر الأصول.

عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عليهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ، فَإنَّ عَلَيْهِ دَيْناً». قال أبو قَتادَةَ: هو عَليَّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟» قال: بِالوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وسَلمَةَ بنِ الأكْوَعِ، وأسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

حديثُ أبي قَتادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٩٣ـ حدَّثني أبو الفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ العَبّاس، قال: حدثني عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ، قال: حدَّثني اللّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخْبَرَنِي أبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ

عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عليه الدَّيْنُ، فيَقولُ: «هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ من قَضَاءٍ؟». فإنْ حُدِّثَ أنّهُ تَرَكَ وفَاءً، صلَّى عليه، وإلاَّ قال للمُسْلِمينَ: «صَلُّوا على صاحِبِكُم». فلمَّا فَتَحَ اللهُ عليه الفُتُوحَ، قامَ، فقال: «أنا أولَى بالمُؤْمِنينَ من أنفُسِهم، فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين، وتَرَكَ دَيْناً، عليَّ قَضاؤُه، ومن تَرَكَ مالاً، فهو لوَرَثَتِهِ»[2].

---

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/ ٦٥ و٧/ ٣١٧، وهو في «المسند» (٢٢٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٨-٣٠٦٠). وانظر شواهده في «المسند».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وابن ماجه (٢٤١٥)، والنسائي ٤/ ٦٥. وهو في «المسند» (٧٨٦١) و(٧٨٩٩)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٢) تحت عنوان: ذكر الخبر المصرح بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان ذلك في بدء الإسلام قبل فتح =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قد رَوَاهُ يَحيَى بنُ بُكَيرٍ وَغَيْرُ واحِدٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[1].

٧١ ـ باب مَا جَاءَ في عَذَابِ القَبْرِ

١٠٩٤ ـ حدَّثنا أبو سَلمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ إسحاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قُبِرَ المَيِّتُ ـ أو قال: أحَدُكُم ـ أتَاهُ مَلَكانِ أسْوَدَانِ أزْرَقَانِ، يقالُ لأحَدِهِما: المُنكَرُ، ولآخَرَ: النَّكِيرُ، فَيَقُولانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ ما كانَ يقولُ: هو عبدُ الله ورسولُهُ، أشْهَدُ أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ. فَيقُولانِ: قد كنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ تَقُولُ هٰذا، ثُمَّ يُفْسَحُ لهُ في قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لهُ فيهِ، ثمَّ يقالُ لهُ: نَم. فَيَقُولُ: أرجِعُ إلى أهلي فَأُخْبِرَهُم؟ فيقولانِ: نم

= الله الفتوح عليه.

قال ابن بطال فيما نقله عنه صاحب «الفتح» ٤/٤٧٨: وقوله: «من ترك ديناً فعلي» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعلي قضاؤه» أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهٰكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل، فالإثم عليه إن كان حقُّ الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٢٩).

(١) جاء بعد هٰذا في المطبوع: «نحو حديث عبد الله بن صالح»، وليس هو في أصولنا الخطية.

كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذي لا يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إلَيْهِ، حتى يَبْعَثَهُ اللهُ من مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ. وإن كانَ مُنَافِقاً، قال: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولونَ فَقُلتُ مِثْلَهُ، لا أدْرِي. فيقُولانِ: قد كُنَّا نَعْلَم أنَّكَ تقولُ ذلكَ. فَيُقَالُ للأرضِ: التَئِمِي عليهِ، فَتَلتَئِمُ عليهِ، فتَخْتَلِفُ فيهَا أضْلاعُهُ، فلا يَزَالُ فيها مُعَذَّباً حتى يَبْعَثَهُ اللهُ من مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ»[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وابن عَبَّاسٍ، والبَرَاءِ بن عازِبٍ، وأبي أيُّوبَ، وأنَسٍ، وجابِرٍ، وعائِشةَ، وأبي سَعِيدٍ، كُلُّهُم رووا عن النبيِّ ﷺ في عَذابِ القَبْرِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٩٥ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، قال: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ المَيِّتُ عُرِضَ عليه مَقْعَدُه، فإن كان من أهلِ الجَنَّةِ، فمِن أهلِ الجَنَّةِ، وإن كانَ من أهلِ النَّارِ، فمِن أهْلِ النَّارِ، ثمَّ يقالُ: هٰذا مقعدكَ حتى

---

(١) حديث حسن. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤)، وابن حبان (٣١١٧)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦).

والمراد بالنفاق في هٰذا الحديث النفاق الاعتقادي الذي يخرج صاحبه عن الملة.

وفي حديث أنس عند البخاري (١٣٧٤): «وأما المنافق والكافر»، وفي رواية عنده (١٣٣٨) «وأما المنافق أو الكافر». وانظر فتح الباري ٣/ ٢٣٨.

يبعثكَ اللهُ يومَ القيامةِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ـ باب ما جَاءَ في أجْرِ من عَزَّى مُصَاباً

١٠٩٦ـ حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا واللهِ محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من عَزَّى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ»[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من حديثِ عليِّ بن عَاصمٍ.

ورَوَى بَعْضُهُمْ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ بهٰذا الإسنادِ، مثلَهُ موقوفاً، ولمْ يرفعهُ.

ويقالُ: أكثرُ ما ابْتُلِيَ بهِ عليُّ بنُ عاصمٍ بهٰذا الحديثِ، نَقَمُوا عليهِ.

٧٣ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يموت يومَ الجُمُعَةِ

١٠٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهديٍّ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، والنسائي ٤/١٠٦-١٠٧ و١٠٧، وهو في «المسند» (٤٦٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم -وهو ابن صهيب الواسطي- وهٰذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس عليه. وأخرجه ابن ماجه (١٦٠٢).

وأبو عامرٍ العقديُّ، قالا: حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن ربيعة بنِ سيفٍ

عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يمُوت يومَ الجُمعَةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ الله فتنةَ القَبْرِ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ. وليسَ إسنادُه بمُتَّصِلٍ؛ ربيعةُ بنُ سيفٍ إنما يروي عن أبي عبد الرحمٰنِ الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، ولا نَعْرِفُ لربيعةَ بنِ سيفٍ سماعاً من عبدِ الله بن عَمْرو.

٧٤ـ باب ما جَاءَ في تَعْجِيلِ الجَنازَةِ

١٠٩٨ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهْبٍ، عن سعيدِ بن عبد الله الجُهَنيِّ، عن محمدِ بنِ عُمر بن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن أبيهِ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُ: «يا عليُّ ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: «الصَّلاةُ إذا أتَت، والجَنازَةُ إذا حَضَرَت، والأيِّمُ إذا وجَدْتَ لها كُفْئاً»[2].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، وما أرَى إسنادَه متصلاً.

٧٥ـ باب آخَرُ في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٩٩ ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتِم المؤدبُ، قال: حدَّثنا يونُسُ بنُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد وربيعة بن سيف. وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٥٨٢)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٧٠).

محمدٍ، قال: حدَّثتنا أُمُّ الأسوَدِ، عن مُنْيَةَ ابنةِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ

عن جَدِّها أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْداً في الجَنةِ»(١).

هٰذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقَويِّ.

٧٦ـ باب ما جَاءَ في رَفْعِ اليَدينِ على الجَنازَةِ

١١٠٠ـ حدثنا القَاسِمُ بنُ دينارٍ الكُوفِيُّ، قال: حَدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ أبانَ الورَّاقُ، عن يحيى بنِ يعلى الأسلمي، عن أبي فَرْوَةَ يزيدَ بن سِنَانٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَبَّر على جَنازةٍ، فَرفعَ يَديهِ في أوّلِ تكْبِيرَةٍ، ووضعَ اليُمْنَى على اليُسرى.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أم الأسود -وهي الخزاعية- وجهالة حال مُنْية ابنة عبيد بن أبي برزة، وأخرجه أبو يعلى (٧٤٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١١/٣٥.

وفي الباب حديث أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة» أخرجه ابن ماجه (٧٦٤) وسنده ضعيف لضعف قيس أبي عمارة راويه عن أبي بكر بن حزم.

وآخر من حديث أنس عند الخطيب في «تاريخه» ٣٩٧/٧ بلفظ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يتبختر بها». وفي سنده مجهول، لكن رواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٣ عن وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز موقوفاً، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن يعلى الأسلمي وأبي فروة يزيد بن سنان، وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٢٦/٧، والدارقطني=

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ إلاَّ من هٰذا الوجهِ.

واختلفَ أهلُ العِلمِ في هٰذا، فَرَأى أكثرُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: أنْ يرفعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ في كُلِّ تكْبيرَةٍ على الجَنازَةِ، وهو قَولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لا يرفعُ يديهِ إلاَّ في أوَّلِ مَرَّةٍ[1]، وهو قَولُ الثَّورِيِّ، وأهْلِ الكُوفَةِ.

وذُكِرَ عن ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قال في الصَّلاةِ على الجَنازَةِ: لا يَقْبِضُ بيَمِينِهُ على شِمالِهِ.

ورأى بعضُ أهْلِ العِلمِ أن يَقْبِضَ بِيَمينِهِ على شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ في الصَّلاةِ.

يقبض أحَبُّ إليَّ.

٧٧ـ باب ما جَاءَ أن

نفسَ المُؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١١٠١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن زَكَرِيَّا ابن أبي زَائِدَةَ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ

= ٢/ ٧٤-٧٥ و٧٥، والبيهقي ٤/ ٣٨.

(١) أخرج الدارقطني ٢/ ٧٥ من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وإسناده ضعيف.

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المُؤمِنِ مُعلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه»[1].

١١٠٢ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بن أبي سَلمةَ، عن أبيهِ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ. وهو أصحُّ من الأوَّل.

---

(١) حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٣)، وهو في «المسند» (٩٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦١).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

قال في «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٣٤٠: المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين، أو لا تجد روحُه اللذة ما دام عليه الدين، ثم قيل: المدين الذي يُحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سَفَهٍ أو سرف، وأما ما استدانه في حقٍّ واجب كفاقةٍ، ولم يترك وفاءً، فإنَّ الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه -انظر الحديث السالف برقم (١٠٩٣)-، فإذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه كما عند البخاري (٢٣٨٧).